

# ÇEVREYİ KORUMAYA YÖNELİK ULUSLARARASI ÇABALAR

MARDEEN RUSHDI FAIZ

Yüksek Lisans Tezi



جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

الجهود الدولية لحماية البيئة

ماردين رشدي فائز

رسالة ماجستير

# ÇEVREYİ KORUMAYA YÖNELİK ULUSLARARASI ÇABALAR

MARDEEN RUSHDI FAIZ

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŞMAN** 

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

# الجهود الدولية لحماية البيئة

ماردين رشدي فائز

جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

#### **KABUL VE ONAY**

Mardeen Rushdi Faiz tarafından hazırlanan "Çevreyi korumaya yönelik uluslararası çabalar" başlıklı bu çalışma, 30/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan) Yakın Doğu Üniversitesi

Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doc.Dr. Shamal Husain Mustafa

Yakın Doğu Üniversitesi

İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير ماردين رشدي فايز في رسالته الموسومة بـ " الجهود الدولية لحماية البيئة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( المشرف )

جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق ,قسم القانون العام

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى جامعة الشرق الادنى كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير معهد الدراسات العليا المدير **BILDIRIM** 

Ben MARDEEN RUSHDI FAIZ olarak beyan ederim ki Çevreyi korumaya yönelik

uluslararası çabalar, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul' nin denetimi

ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her

alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı

taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi

Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve

çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini

ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm

sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.

Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu

sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda

tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih: 30/01/2021

lmza :

Adı ve Soyadı: MARDEEN RUSHDI FAIZ

أنا ماردين رشدي فائز، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الجهود الدولية لحماية البيئة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- □ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- □ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- □ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/01/30

التوقيع:

الاسم واللقب: ماردين رشدى فائز

## **TEŞEKKÜR**

Araştırma amacına ulaştıktan sonra, bu araştırmayı zenginleştirmek için değerli görüşleri ve samimi görüşleriyle beni esirgemeyen (**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**) 'a içten teşekkür ve takdirlerimi sunuyorum.

Bilimsel gözlemlerinin zenginleşmesinde ve değerlendirilmesinde büyük etkisi olacağını umduğum bu tezin tartışmasını memnuniyetle kabul edecek değerli tartışma komitesine de şimdiden teşekkür ve takdirlerimi sunuyorum.

Bana bir kelime bile olsa yardım elini uzatan herkese teşekkür ediyorum

### شكر وتقدير

بعد أن بلغ البحث غايته يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم خالص شكري وتقديري إلى فضيلة (الأستاذ المساعد الدكتور: يوسف مصطفى رسول)، الذي لم يبخل معي بملاحظاته القيمة، وآرائه السديدة، لإغناء هذا البحث.

كما أوجه شكري وتقديري سلفاً للجنة المناقشة الموقرة، التي ستتفضل مشكورة بقبول مناقشة هذه الرسالة التي أرجوا أن يكون لملاحظاتها العلمية بالغ الأثر في إثرائها وتقويمها.

واشكر كل من مدّ الى يد العون والمساعدة ولو بكلمة

#### ÖZ

### ÇEVREYİ KORUMAYA YÖNELİK ULUSLARARASI ÇABALAR

Bu Çalışmanın çevreyi kirlilik ve gürültüden uzak bir toplum için harcanan ve sarf edilen çabalardan koruma fikrini ele alıyor.

Çevre, koşulları, değişiklikleri ve değişkenleri açısından insanları çevreleyen tek şeydir. bu nedenle insanın boşluğunu ve ihtiyaçlarını doldurmak için endüstriler ve tesisler açısından kurduğu şeyde bir dizi canlı ve cansız faktör ve bir dizi pozitivist faktör vardır.

Çalışmada, eski bir konu olan ancak konunun önemi, çevresel değişikliklerin ve değişkenlerin gelişimi ve çevrenin geleceği için tehlikeli gelişmelerin ortaya çıkması nedeniyle çevreye olan uluslararası ve yerel hukuk sistemlerinin geniş ilgisi de ele alınmıştır. Ve sonuçları, çevre kirliliği sorununa neden oluyor ve hatta ekosistemin dengesi üzerinde muazzam baskıya neden oluyor. Artık hava, su ve gıdanın her yanından kirlilik bizi çevreliyor ve dünyadaki ülkelerin arasındaki mesafe artık çevre kirliliği tehlikesinden emin olmak için bir neden değil, çünkü tehlike hem yakın hem de uzak bir tehdit oluşturuyor.

Çalışma aynı zamanda ulusal ve uluslararası kapsamda çevreye verilen zarar ve çevreye zararlı sebeplerin yasaklanmasıyla ilgileniyor.

Çalışma ayrıca uluslararası ve bölgesel kuruluşların çevre kirliliğini korumaya yönelik çabalarına da değindi.

**Anahtar kelimeler**: çevre kavramı, uluslararası çevre hukuku, özellikleri ve korunması, çevreye zarar verme sorumluluğu, uluslararası kuruluşların çabaları.

#### **ABSTRACT**

#### INTERNATIONAL EFFORTS PROTECT THE ENVIRONMENT

The study deals with the idea of protecting the environment via the efforts that were done in order to make the society free from pollution and noise.

The word "environment" refers to all the conditions and changes that surround human beings. It also refers to the existence of a set of established factors made by man himself such as industries and establishments all to occupy himself and satisfy his needs.

The study also deals with the wide interest of the international and local legal institutions in the subject of environment. Due to the great importance of this subject and also to the fast environmental changes and the occurrence of serious dangers for the future of environment, it is highly necessary to study it and trace the history of its occrance after the great industrial revolution. Environmental pollution the enormous pressure on the balance of the ecosystem were the main outcomes of such revolution. Pollution now surrounds us from every side - in the air, water and food. The distance between countries around the globe is no longer a reason to be reassured of the danger of environmental pollution as the danger threatens both the near and the far.

The study also deals with the responsibility within the national and international scope for environmental damage and the ban on harmful causes on the environment.

The study also addresses the efforts of international and regional organizations to protect environment from pollution.

**Key words**: the concept of the environment, international law of the environment, its characteristics, and its protection, responsibility for environmental damage, efforts of international organizations.

#### الملخص

#### الجهود الدولية لحماية البيئة

تناولت الدراسة فكرة حماية البيئة من قبل الجهودات التي صرفت وبذلت لأجل مجتمع خال من التلوثات والضوضاء.

فالبيئة وهي كل ما يحيط بالانسان من ظروف وتغيرات ومتغيرات فتوجد مجموعة من العوامل الحية وغير الحية، ومجموعة من العوامل الوضعية فيما أقامه الإنسان من صناعات ومنشئآت لسد فراغاته وحاجياته.

وتناولت الدراسة أيضا إهتمام الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بالبيئة إهتماماً واسعاً، وهي موضوع قديم ولكن لأهمية الموضوع وتطور التغيرات والمتغيرات البيئية ولحدوث تطورات خطيرة لمستقبل البيئة كان لابد من الدراسة حول الحديث عن نشأتها كونها مرتبط بنتائج التقدم الصناعي والتكنلوجي الذي أعقب الثورة الصناعية الكبرى، فكان من أسبابها ونتائجها إحداث مشكلة التلوث البيئي، بل وإحداث ضغوط هائلة على توازن النظام البيئي. فبات التلوث يحيطنا من كل جانب في الهواء والماء والغذاء، ولم يعد للبُعد بين الدول في أرجاء الكرة الأرضية سبب للأطئمنان من خطر التلوث البيئي فالخطر يهدد القريب والبعيد على حد سواء.

وتناولت الدراسة أيضا المسؤولية في أطار النطاق الوطني والدولي لأضرار البيئة والحظر على البيئة. على الأسباب الضارة على البيئة.

وكما تناولت أيضاً الدراسة جهود المنظمات الدولية والاقليمية لحماية تلوث البيئة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم البيئة، القانون الدولي للبيئة وخصائصها، وحمايتها، المسؤولية عن الأضرار البيئة، جهود المنظمات الدولية.

# **İÇİNDEKİLER**

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
ÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Çevre ve çevre kirliliği nedir	4
1.1: Çevre kavramı, türleri ve önemi	4
1.1.1: Çevre kavramı	5
1.1.1.1: Çevrenin tanımı bir dildir	5
1.1.1.2: Çevreyi geleneksel olarak tanımlama	6
1.1.2: Çevrenin yasal tanımı	7
1.1.2.1: Uluslararası konferanslarda çevrenin tanımlanması	7
1.1.2.2: Arap ve Arap olmayan mevzuatlarda ortamın tanımlanması	8
1.1.3: Çevre türleri	9
1.1.4: Çevrenin önemi	10
1.2: Çevre kirliliği, nedenleri ve seviyeleri	12
1.2.1: Kirlilik kavramı	12
1.2.1.1: Kirlilik bir dildir	12
1.2.1.2: Terimde kirlilik kavramı	13
1.2.1.3: Yasal kavramda kirliliğin anlamı	14
1.2.1.4: Uluslararası düzeyde kirliliğin anlamı	15
1.2.2: Çevre kirliliğinin nedenleri	15
1.2.3: Çevre kirliliği dereceleri	17
BÖLÜM 2	10

Uluslararası çevre hukuku, özellikleri ve korunması	18
2.1: Uluslararası çevre hukuku ve özellikleri	18
2.1.1: Uluslararası çevre hukuku nedir	18
2.1.2: Uluslararası çevre hukukunun özellikleri	19
2.1.3: Uluslararası çevre hukukunun ilkeleri	22
2.2: İç hukuk ve standartlarda çevrenin korunması	24
2.2.1: İç mevzuatın konumu	
2.2.2: Çevre koruma standartları	27
2.3: Uluslararası hukukta çevre koruma	32
2.3.1: Çevrenin uluslararası koruma kaynakları	33
2.3.2: Çevreyi koruyan uluslararası kuruluşlar	41
BÖLÜM 3	44
Çevreye verilen zararlar için uluslararası sorumluluk	44
3.1: Ulusal hukuk kapsamında sorumluluk	44
3.1.1: Uluslararası sorumluluğun hukuki niteliği	44
3.1.2: Uluslararası ve bölgesel kuruluşların çabaları	45
3.1.3: Çevre koruma alanındaki uluslararası kuruluşların çabaları	45
3.1.4: Birleşmiş Milletler Çevre Programı	46
3.1.5: Uzmanlaşmış uluslararası kuruluşlar	48
3.1.5.1: Gıda ve Tarım Örgütü (FAO)	49
3.1.5.2: Dünya Ticaret Örgütü (WTO)	49
3.1.5.3: Uluslararası Atom Enerjisi Ajansı (IAEA)	50
3.1.5.4: Dünya Sağlık Örgütü (WHO)	51
3.1.5.5: Sivil toplum örgütleri	52
3.1.6: Çevreye yasal koruma sağlamada uluslararası anlaşmaların rolü	54
3.1.6.1: Denizlerin korunmasına ilişkin uluslararası anlaşmalar	54
3.1.6.2: Hava korumayla ilgili uluslararası anlaşmalar	55
3.1.6.3: Toprak korumayla ilgili uluslararası anlaşmalar	55
SON	57

KAYNAKÇA	60
NTIHAL RAPORU	67
BİLİMSEL ARASTIRMA ETİK KURULU	68

# قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة	
الاعلان	
شكر وتقدير	ج
الملخص	۔۔۔د
قائمة المحتويات	٥
المقدمة	1
الفصل الأول	4
ماهية البيئه والتلوث البيئي	4
1.1 مفهوم البيئه وأنواعها، وأهميتها	4
1.1.1 مفهوم البيئه	5
1.1.1.1 تعريف البيئه لغة	5
2.1.1.1 تعريف البيئه اصطلاحا	6
2.1.1 التعريف القانوني للبيئه	7
1.2.1.1 تعريف البيئه في المؤتمرات الدولية	7
2.2.1.1 تعريف البيئه في التشريعات العربية وغير العربية	8
3.1.1 أنواع البيئه	9
4.1.1 أهمية البيئه	10
2.1 التلوث البيئي وأسبابه، ودرجاته.	12
1.2.1 مفهو م التلوث	12

12	1.1.2.1 التلوث لغة.
13	2.1.2.1 مفهوم التلوث في الاصطلاح
14	3.1.2.1 معنى التلوث في المفهوم القانوني
15	4.1.2.1 معنى التلوث على المستوى الدولي
15	2.2.1 أسباب التلوث البيئي
17	3.2.1 درجات التلوث البيئي.
18	الفصل الثاني
18	القانون الدولي للبيئه وخصائصها وحمايتها
18	1.2 القانون الدولي للبيئه وخصائصها.
18	1.1.2 ماهية القانون الدولي للبيئه
19	2.1.2 خصائص القانون الدولي للبيئه
22	3.1.2 مبادئ القانون الدولي للبيئه
24	2.2 حماية البيئه في القانون الداخلي ومعايير ها
24	1.2.2 موقف التشريعات الداخلية
27	2.2.2 معايير حماية البيئه
32	3.2 حماية البيئه في القانون الدولي
33	1.3.2 مصادر حماية الدولية للبيئه
41	2.3.2 الهيئات الدولية لحماية البيئه
44	الفصل الثالث
44	المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئه

44	1.3المسؤولية في نطاق القانون الوطني
44	1.1.3 الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية
45	2.2.3 جهود المنظمات الدولية والإقليمية
45	3.2.3 جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئه:
46	4.2.3 برنامج الأمم المتحدة للبيئه:
48	5.2.3 المنظمات الدولية المتخصصة
49	1.5.2.3 منظمة الأغنية والزراعة(FAO).
49	2.5.2.3 المنظمة العالمية للتجارة(WTO)
50	3.5.2.3 الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)
51	4.5.2.3 منظمة الصحة العالمية (WHO)
52	5.5.2.3 المنظمات غير الحكومية.
54	6.2.3 دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئه
54	1.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحار
55	2.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء
55	3.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة
57	الخاتمة
60	المصادر والمراجع
67	تقرير الاستيلال
68	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

#### المقدمة

البيئه هي كل ما يحيط بالانسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر من ظروف وتغيرات ومتغيرات، فيعتبر تلوث البيئه من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية والكرة الأرضية نتيجة عدد السكان، و بفعل التطور التكنولوجي، و تطور الصناعات والتقنيات تلوث الماء والهواء وتلاشى الغابات وتعرية التربة، وهذا التدهور والتدمير بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئه، لذا أصبحت مشاكل البيئه ذات أهمية كبيرة على المستوى الدولي في العالم، ومع تعدد وتنوع المشكلات تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تُتخذ لحماية البئية، فمن أجلها أجريت وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وبذلت كثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات والمنظمات الدولية و الاقليمية والمحلية جهودهم الكثيف لتصدي المشكلات البيئية، وتسعى دول كثيرة جاهدة من أجل حماية البيئه وصيانتها وايقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية.

فبات التلوث يحيط الإنسان من كل جوانب الحياة، ومن هنا استشعر الجميع هذا الخطر الداهم وكان لا بد من تحديد معالم لِقانون يدفع الخطر عن الجميع، وينظم قوانين فاعلة ملزمة لحماية البشرية من خطر التلوث الذي يهدد وجودها وكيانها.

#### أهمية الدر اسة

تكمن أهمية الموضوع من حيث أنه يتناول الجهود التي بذلت لأجل حماية البيئه من الجانب القانوني الذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته لكن لم يظهر بصبغته القانونية إلا منذ زمن قريب، وبرزت الإهتمامات على الصعيد الدولي والمحافل الدولية بعدما أدركوا ما لحق بالبيئه من تدهور وتدمير، فمسألة حماية البيئه باتت مسألة حياة أو موت الأمر الذي استلزم ضرورة ملحة لبذل جهود دولية لحماية البيئه من التلوث، وتأتي أهمية الدراسة أيضا لضمان حقوق الأفراد والدول التي تتضرر من تلوث البيئه.

## مشكلة الدراسة

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو دور الجهود الدولية في تأسيس وبلورة مبادئ حماية البيئه؟ ومن الإشكالية تتفرع عدة أسئلة نحاول الإجابة عنها وتحليلها على مدار البحث من قبيل:

- ما هو السبب في تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها؟
- كيف نحل قلة وضعف الوسائل والإمكانيات والمجهودات اللازمة التي لا تتناسب مع

حجم الخطر الذي يهدد البيئه بمختلف عناصرها، والتي لم تكن معروفة سابقاً؟

ما هي أوجه التداخل بين القانون البيئي والقانون الجنائي والمدني والاقتصادي
 والإداري؟

#### فرضية الدراسة

تفترض الدراسة ان هناك تباين في مواقف الدول فيما يخص أدوات حماية البيئه في حد ذاتها. وان جهود المنظمات الدولية والاقليمية لحماية تلوث البيئه ليست كافية لوحدها في حماية البيئه اذ لا بد من إيجاد اليات المسؤولية في أطار النطاق الوطني لتفادي الأضرار بالبيئه والحظر على الأسباب الضارة على البيئه.

## سبب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية دفعتني الى الكتابة حول هذا الموضوع، فالدوافع الشخصية تمثلت في حبي وشغفي في التعمق في الدراسات القانونية ولا سيما موضوع البيئه التي تندرج تحت أصل القانون العام، وكونها موضوع أهتم بها اهتماما جدياً سواء كان علمياً أو عملياً، ومن ناحية أخرى تتعلق بموضوع خدمة الإنسان.

اما الدوافع الموضوعية فتتمثل بالبحث والاستقراء لمستقبل موضوع البيئه لا سيما في ظل وجود دول تعارض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بسبب البيئه.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى بيان موقف القانون الدولي والمنظمات والجمعيات من مسألة حماية البيئه من التلوث. عليه تتمثل الأهداف الأخرى فيما يلي:

- 1. بيان الاثار والجهود التي تصرف لحماية البيئه من التلوث في القانون الدولي.
- 2. بيان موقف التشريعات الداخلية والوطنية ومعاييرها في مجال وقاية البيئه وعناصرها من الأضرار والأخطار.
- 3. بيان المساعي والجهود الدولية لتحقيق التوازن بين الدول وذلك من وراء المسؤولية الدولية وعناصرها، وبيان حظر الممارسات الضارة التي تضر بالبيئه.

### منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة في منهجيتها المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية واتجاهات الفقه، حيث يتم إتباع المنهج التحليلي في النصوص القانونية المختلفة، وبيان القواعد والاحكام والقوانين البيئية المختلفة لبعض الدول على سبيل المثال لا الحصر. واتبعت الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات بين بعض الدول مثل الإمارات والعراق ومصر وغيرها من الدول.

#### توثيق المصادر

اعتمدنا في كتابة هذه الدراسة على جمع المعلومات من المصادر والمراجع، والرسائل والاطاريح والبحوثات المحكمة وغير المحكمة المعتمدة في هذا الشأن، وبعض المقالات من الانترنيت لإكمال هذا البحث، وأشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها من حيث ذكر اسم المؤلف، والكتاب، ودار النشر، ومكان النشر، وسنة النشر. واتبعنا أسلوب الترقيم (APA6) لعناوين المباحث والمطالب والفروع.

#### تقسيم الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة والمادة المجموعة له تقسيمه على ثلاثة فصول، يسبقهما مقدمة، مع خاتمة ادرجنا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات، في الفصل الأول تناولنا ماهية البيئه والتلوث البيئي من خلال مبحثين خصص الأول لمفهوم البيئه وأنواعها، وأهميتها، والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى مفهوم التلوث، وأسبابه، ودرجاته. وفي الفصل الثاني تناولنا موضوع القانون الدولي للبيئه، وخصائصها، وحمايتها وذلك في ثلاثة مباحث، الأول تطرق الى القانون الدولي للبيئه وخصائصها. اما المبحث الثاني فقد تناول موضوع حماية البيئه في القانون الدولي من البيئه في القانون الدولي من المبحث الثالث تطرقنا الى حماية البيئه في القانون الدولي من خلال مصادرها وهيئاتها. اما الفصل الثالث والأخير فخصصناه لموضوع المسؤولية عن الاضرار بالبيئه. في مبحثين، الأول تطرق الى المسؤولية في نطاق القانون الوطني، والثاني تناول المسؤولية في نطاق القانون الوطني.

### الفصل الأول

### ماهية البيئه والتلوث البيئي.

يعتبر تلوث البيئه من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية والكرة الأرضية نتيجة عدد السكان، و بفعل التطور التكنولوجي، و تطور الصناعات والتقنيات تلوث الماء والهواء وتلاشى الغابات وتعرية التربة، وهذا التدهور والتدمير بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئه، لذا أصبحت مشاكل البيئه ذات أهمية كبيرة على المستوى الدولي في العالم، ومع تعدد وتنوع المشكلات تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تُتخذ لحماية البيئه، فمن أجلها أجريت وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وبذلت كثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات والمنظمات الدولية و الاقليمية والمحلية جهودهم الكثيف لتصدي المشكلات البيئية، وتسعى دول كثيرة جاهدة من أجل حماية البيئه وصيانتها وايقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية.

## 1.1 مفهوم البيئه وأنواعها، وأهميتها.

كل دراسة علمية لا بد من تحديد مفاهيمها، والتي بدونها لا يمكن لأي باحث الوصول الى نتائج حقيقية وموضوعية، فمن المعلوم هناك مفهومات كثيرة لماهية البيئه كُلُّ قد عرفه حسب مصطلحه ومذهبه. وهذا يدل أن البيئه في حياتنا لها أهمية كبيرة في جميع المجالات، حيث تعرضت لمشاكل عدة في عصرنا الحاضر، لذا بذلت الانسانية اقصى جهودها للمحافظة على البيئه من حيث العمل أو الدراسات عليها سواء كان الدراسة إنسانية أو علمية. لذا اقتضى الأمر في هذا المبحث بتناول دراسة مفهوم البيئه في مطلب خاص، ومن ثمّ قد خصصت مطلباً أخر لذكر أنواع البيئه، ومطلباً اخر لبيان أهمية البيئه.

## 1.1.1 مفهوم البيئه

قبل البدء في تعريف البيئه لغةً واصطلاحاً، لا بدَّ لنا الرجوع لمعرفة أصل كلمة البيئه فهي مصطلح أفريقي مركب من كلمتين، حيث اشتقت هذه الكلمة من (Oikos) والتي تعني البيئه، و(House) بمعنى العلم (1).

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف البيئه في فرعين: الأول تعريف لغة والثاني اصطلاحا وكالاتي:

### 1.1.1.1 تعريف البيئه لغة

كلمة البيئه تعني "المنزل" اي تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، لذلك فإنَّ غاية الفرد واهتمامه تتوجه نحوها حرصاً واهتماما (2). والبيئه لدى أهل اللغة هي اسم مشتق من الفعل الماضي (باء وبوَّ أ) (3)، وتبوأ أي حلَّ وأقام، والاسم منها: (بيئه) (4). ويرى جمال الدين ابن منظور في كتابه لسان العرب ان لكلمة (تبوأ) معنيين قريبين من بعضهما: الأول: إصلاح المكان للمبيت فيه. والثاني: النزول والإقامة (5).

فكلمة البيئه في اللغة العربية لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئه الإنسان الأولى هي بيته، ثم مدرسته. ولهذا يقال الإنسان ابن بيئته (6).

ونجد ذات المعنى في القران الكريم كقوله تعالى [وَكَذَٰلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۖ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ] (7). وكذلك قوله تعالى [وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (8).

<sup>(1)</sup> ينظر: عبد الهادي يحيى الصانغ واروى شادل، (طاقة التلوث البيئي)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعه الموصل، 2002، ص5، يسري دعبس ومحمد القمحاوي،(التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للأبداع والتنمية)، القاهرة، 1998،ص4، الدكتور اسلام محمد عبد الصمد، (الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية واحكام الفانون الدولي)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2016م، ص24.

<sup>(2)</sup> ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (الحماية القانونية للبيئة)،دار الجامعه الجديدة،مصر، 2017م، ص21.

<sup>(3)</sup>ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، (مختار الصحاح)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ / 1999م، الطبعه: الخامسة، حرف الباء، ص 41. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعه من المحققين ،دار الهداية، د.ن ،د.ت، ج1،ص155.

<sup>(4)</sup> ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (المرجع السابق) ، ج1،ص155.

<sup>(5)</sup> محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، 1414هـ، الطبعه الرابعه، ج1، ص39.

<sup>(6)</sup> ينظر: الدكتور عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري،(البيئة في الفكر الأنساني والواقع الأيماني)، الدار المصرية اللبنانية، مصر،1994م،ص17، محمد حسين عبد القوي،(الحماية الجنائية للبيئة الهوائية)، النسر الذهبي للطباعه، دمشق ،2002م، ص5.

<sup>(7)</sup> سورة يوسف، ألأية رقم 56.

<sup>(8)</sup> سورة ألأعرأف، ألأية رقم 74.

وفي الإنكليزية مصطلح البيئه يقابله " environment" للدلالة على النمط و الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان من ماء وهواء وتربة وحيوان، وفي الفرنسية تقابل البيئه مدلولا اخر تتمثل في تلك المعاني المرتبطة والمتعلقة بعناصر الطبيعة والمجال الصناعي الذي يمارس فيها الانسان الأنشطة الحياتية كلها<sup>(9)</sup>.

#### 2.1.1.1 تعريف البيئه اصطلاحا

مما لا شك فيه أن بيان مفهوم البيئه من الناحية الاصطلاحية تستند طبقا لرؤى ونظريات شخص القائم بالتعريف، لذا هنالك ثمة من يعرف البيئه على أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر "(10).

وعرفت ايضاً بأنها: " الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها" (11).

وهناك من عرف البيئه بأنها: " المحيط المادي الذي يعيش فيها الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء و تربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"(12).

في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 تم تعريف البيئه على انها: "كل ما يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً "(13).

وبهذا يتبين لنا أن علم البيئه يكتسب مفاهيم متعددة وهذه المفاهيم جعل من الصعوبة تحديد تعريف موحد للبيئه.

<sup>(9)</sup> ينظر: يسري دعبس، ومحمد القمحاوي، (التلوث البيني وسبل مواجهته)، الملتقى المصري للأبداع والتنمية، القاهرة، 1998، ص4. وعلى عدنان الفيل، (الطبيعه القانونية النظام البينية دراسة مقارنه)، منشأة المعارف الأسكندرية، الأسكندرية، 2013م، ص16. ودكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، (النظام القانوني لحماية البينة في ضوء التشريعات العربية والمقارنه)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2014م، ص87-88. و عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص21.

<sup>(10)</sup> ينظر: صابريني الحمد، (البيئة ومشكلاتها)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت،1984م، الطبعه الثانية، ص14.

<sup>(11)</sup> الدكتور محمد يونس، (حماية البيئة في الحضارة الأسلامية)، دار الثقافة والأعلام، الشارقة، 2014م، ص11.

<sup>(12)</sup> الدكتور مأجد راغب حلو، (قانون حماية البيئة في ضوء الشريعه)، دار الجامعه الجديدة، الأسكندرية، 2012، ص 41.

<sup>(13)</sup> ينظر: الدكتور خالد العراقي، (البيئة تلوثها وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص14.

## 2.1.1 التعريف القانوني للبيئه

يختلف مفهوم أو التعريف القانوني للبيئه بمفهوم الرؤية أو الزاوية، لذا لم يأت تعريف للبيئه متطابقا ومتماثلاً لتعريف المقابل، حيث تبلور جمع من التعريفات القانونية عن طريق الدراسات أو عقد المؤتمرات والمعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئه إذ غالباً ما يذهب المشرع إلى إعطاء عدة تعريفات طبقا لرؤيتهم (14).

## 1.2.1.1 تعريف البيئه في المؤتمرات الدولية

- 1- "نحن لا نمك إلا كرة أرضية واحدة" هذا كان شعار مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئه المنظم الذي تم عقده في السويد عام 1972 حيث عرفوا البيئه بتعريف ومفهوم واسع كالاتي: ان البيئه هي "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"(15)، أي أنها ليست فقط مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء، وهواء، وتربة، ومعادن، ومصادر الطاقة النباتات الحيوانات...)، بل هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية المتاحة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها تطلعاتهم ونشاطهم(16).
- 2- مؤتمر بلغراد لسنة 1975 عرف مؤتمر بلغراد البيئه على أنها: "عبارة عن العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان"(17).
- 3- وعرف مؤتمر تبليسي الدولي للتربية البيئية الذي عقد في جمهورية جورجيا عام 1977 بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانهم من بنى البشر" (18).

(16) ينظر: جدى وناسة، (الحماية الجناية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنه-)، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة- قسم الحقوق، جامعه محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م، ص 25-24.

\_

<sup>(14)</sup> ينظر: مريوان فريق كريم، (حماية البيئة في اقليم كردستان العراق – دراسة تحليلية-) رسالة ماجستير، كلية القانون السياسة- قسم القانون العام، جامعه السليمانية، 2016م، ص 9. (15) ينظر: الدكتور خالد العراقي، (المرجع السابق)، ص14.

<sup>(17)</sup> ينظر: اسامه فرج احمد الشويخ، (التعويض عن الضرر البيئي العابر الحدود)، منشأة المعارف، الأسكندرية،2002، ص35. وفايزة جروني، حبة عفاف، (البيئة وحقوق الأنسان المفاهيم والأبعاد)، مطبعه سخري، الجزأنر، 2011م، ص290.

<sup>(18)</sup> ينظر أبتسام الملكاوي، (جريمة تلويث البيئة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008م، ص27.

## 2.2.1.1 تعريف البيئه في التشريعات العربية وغير العربية

حرصت أغلب التشريعات في الدول العربية وغيرها على أصدار القوانين لحماية البيئه وإظهار مفهومها، ومن هنا نقف على تشريع خمس دول عربي، ومن ثم نذكر تعريفات لبعض دول غير عربية.

عرف المشرع العراقي البيئه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم (27) لعام 2009 على انها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "(19).

اما التشريع القانوني الأردني فقد عرف البيئه في مادتها الثانية في الفقرة الرابعة برقم (52) لسنة 2006 بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان ن منشآت فيه"(20).

أما القانون اللبناني رقم (444) لسنة 2002 فقد عرفها ب: " المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"(21).

اما المشرع المصري فقد عرف البيئه بأنها" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت (22).

في حين يعرف التشريع الفرنسي أن البيئه هي: "كُل ما ينتج معلوم الطبيعية والتي تطبق المجتمعات الإنسانية"(23). اما التشريع القانوني اليوناني فقد عرف البيئه في المادة الثانية من القانون رقم (1650) لسنة 1986 بشأن البيئه وجعلها تشمل: "كل العناصر الطبيعية والإنسانية التي في بعضها، وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي مستوى المعيشة، وفي صحة المواطنين وفي التراث التاريخي والثقافي وما يشبه ذلك من قيم"(24).

<sup>(19)</sup> قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (3) لسنه 1997 المنشور على شبكة الأنترنيت/مجلس النواب، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010.

<sup>(20)</sup>قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنه 2006. المنشور على شبكة الأنترنيت، على الصفحة الرسمية العدد: (4037)، عدد الجريدة الرسمية: (4787)، بتاريخ: 16-10-2006.

<sup>(21)</sup>قانون حماية البينة اللبناني رقم (444) لسنه 2002. المنشور على شبكة الأنترنيت: الجامعه اللبنانية/ مركز المعلوماتية القانونية. تم نشره في الجريدة الرسمية في: 15-9-1994.

<sup>(22)</sup> قانون البيئة المصرية رقم (4) لسنه 1994. المنشور على شبكة الانترنيت، الجريدة الرسمية العدد: (5)، في 1994/2/3.

<sup>(23)</sup> الدكتورة سجى محمد عباس الفاضلي، (دور ضبط الأداري البيئي في حماية جمال المدن)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مكتبة دار السلام القانونية، 2017،

<sup>(24)</sup> الدكتور طارق أبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص110.

بناءاً على ما سبق ظهر لنا جملة من التعريفات، لأن مفهوم البيئه يختلف باختلاف المتخصص وسياسة الدولة، ويمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئه، فنقول وهي: كل ما يحيط بالإنسان من ظروف وتغيرات ومتغيرات فتوجد مجموعة من العوامل الحية وغير الحية، ومجموعة من العوامل الوضعية فيما أقامه الإنسان من صناعات ومنشآت لسد فراغاته وحاجياته. ونقصد بالعوامل الحية وغير الحية اي الطبيعية التي هي من صنع الله سبحانه وتعالى ينبغي المحافظة عليها، وذلك لاستمرارية الحياة كالماء والهواء والارض والحيوان والنباتات...الخ. أمّا العوامل الوضعية فهي تشمل المباني والطرق والجسور والمطارات والمعابد والحضارات وغيرها من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

## 3.1.1 أنواع البيئه

بناءاً لما تقدّم لتعاريف البيئه لدى العلماء والمشرّعين باعتبار ها محلاً للحماية القانونية، يمكننا تقسيم البيئه إلى هذه الأنواع.

أولا: البيئه الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي ليس للإنسان أي دخل في وجودها أو الستخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار والمحيطات، المناخ، التضاريس، الماء، والحياة النباتية والحيوانية، والأشكال المتأتية من تكوينات صخرية أو جبلية، أو رميلية. والبيئه الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية Population من نبات أو حيوان أو إنسان (25). وهناك من يصفها بالبيئه المكونة بأربعة نظم مرتبطة بعضها ببعض الأخر ارتباطأ وثيقاً التي لاد خل للإنسان فيها ايضاً، وهي: الغلاف المائي، والغلاف الجوي، المحيط الحيوي، واليابسة. وهذه الأنظمة في حالة تغير مستمر (26).

ثانيا: البيئه الاجتماعية: ويقصد بها مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد البيئة البيئة والاجتماعية والاقتصادية، ذلك الإطار من العلاقات الأساسية في تنظيم شؤون الحياة بين الناس (27)، وهذه البيئه ذات جانبين: الأول هو الجانب المادي، حيث يحتوي على كل ما يستطيع الإنسان صنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل

<sup>(25)</sup> ينظر: سحر أمين حسين، (موسوعه التلوث البيئي)، دار دجلة، عمان، 2010م، ص6، الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، (الألتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 20 ومابعدها.

<sup>(26)</sup>ينظر: ألدكتور سُهير أبراهيم حأجم ألهيتي، (المسؤولية الدولية عن الضرر ألبيئي)، مؤسسة رسلان، دمشق،2008م، ص11.

<sup>(27)</sup> ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرج السابق)، ص38.

والأدوات والأجهزة التي تستخدم في حياتنا اليومية وذلك لسد حاجتنا. والثاني هو الجانب الغير المادي، فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة (28).

ثالث! البيئه الصناعية: وهي تلك البيئه التي شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئه الطبيعة كالمدن والمعابد والقرى والمزارع والمصانع وشبكات الطرق والمحطات الخاصة بتوليد الطاقة وغيرها. حيث تتكون من البنية الأساسية التي شيدها الإنسان واستحدثها في رحلة حياته الطويلة كي تساعده في عمارة الأرض، واختراق الأجواء لغزو الفضاء (29).

رابعا: البيئه الرقمية: يقصد بها الوسط الالكتروني الذي يعتمد في تطوره على تقنيات المعلومات وأجهزة الحاسبة الالكترونية والانترنيت والذكاء الصناعي والوسائط والدعائم الالكترونية (30).

خامسا: البيئه المعنوية: ويقصد بها البيئه الحيوية من حيث قوامها العنصري وآفاق انطباعاتها إمّا عضوية مادية تُعنى أساساً بالصحة البدنية وسلامتها، وإما معنوية ذهنية تتصل بالتفاعلات العقلية والانفع الات النفسية وخلجات المشاعر في مدّها وجزرها، حيث يشترك الإنسان في خصائص البيئه العضوية المادية مع تأثر الأحياء من حيوان أو نبات، وتشمل البيئه عناصر الكون وما يدور في فلكه ويلحق بها من كائنات، فهذه البيئه المعنوية تعنى بالإنسان خاصة حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دو تأثر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئه المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية (31). والبيئه بهذه الأنواع المذكورة هي كل متكامل يمثل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته (32).

## 4.1.1 أهمية البيئه

البيئه هي العامل الوحيد لوجود الحياة على الأرض، و بدونها لا يمكن أن تكون هناك حياة على الأرض (33) ويعتبر الإنسان العامل المهم والحيوي لحياة الأرض وبالتالي لا بدله ان يحافظ على البيئه، فهو مفتاح وجود الحياة على الأرض وعليها يموت ويُقضى أجله، فمنذ وجوده على

<sup>(28)</sup> ينظر: سحر أمين حسين، (ألمرجع ألسأبق)، ص8.

<sup>(29)</sup> ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص39، و سحر أمين ،(المرجع السابق)، ص7-8.

<sup>(30)</sup> الدكتور سمير حامد الجمال، (التعاقد عبر تقنيات الأتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 25.

<sup>(31)</sup>ينظر: الدكتور طارق أبراهيم الدسوقي، (المرجع السابق)، ص115-116.

<sup>(32)</sup> ينظر: سحر أمين حسين، (ألمرجع ألسأبق)، ص8.

<sup>(33)</sup> ينظر: الدكتور رياض صالح ابو العطا، (حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2009م، ص19.

الأرض أدرك الإنسان أن الحفاظ على البيئه أمر لا بد منه، وذلك لكي يعيش في جو ملائم ويحميها من أي تلوث أو أذى، لأنه جزء منها، وبدونها لا يمكن أن تكون هناك حياة على الأرض، فكلاهما له التأثير على الأخر.

لقد أصبحت البيئه السليمة من الدعائم الأساسية المطلوبة لحقوق الإنسان، وازدادت اهتمام دول كثيرة لسن القوانين وضبط الأداري لحماية البيئه بعناصرها المختلفة من الماء والهواء والأرض، وبعضهم أوردوها في دساتيرهم تؤكد على حق الإنسان في بيئته نظيفة.

وفرضت المشكلات البيئية والحفاظ عليها نفسها على الساحة منذ بداية السبعينات القرن الماضي، وأدى ذلك إلى نشوء فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو (القانون الدولي للبيئه).

وتبرز أهمية البيئه للبشر من خلال هذه النقاط (35):

يتم الحصول على المواد الغذائية من النباتات والحيوانات والمصادر الطبيعية، ونحصل على الكربوهيدرات والدهون والبروتينات من النباتات، فمن الحيوانات نحصل على اللحوم )البروتين (والحليب والبيض (الطيور) والعسل (النحل) وغيرها.

البيئه تلزم للمأوى، حيث يتم الحصول على مواد البناء اللازمة للمأوى بما في ذلك الأثاث من البيئه تلزم للمأوى، حيث يتم توفير متطلبات الملابس مثل ألياف القطن والصوف والجوت من النباتات والحيوانات. ولازمة للأثاث، فعلى الرغم من أننا نمتلك أثاثًا مصطنعًا، فلا يمكن لأي شيء استبدال الأثاث من البيئه مثل الخشب والبورسلين والطين الصيني المخ. والبيئه لازمة للطب والتداوي، حيث نحصل على العديد من الأدوية من الطبيعة مثل النباتات الطبية والحيوانات (زيت كبد سمك القد) وما إلى ذلك، وهذه الأدوية متوافقة مع البشر وغالبا لا تسبب آثار جانبية على عكس الأدوية الاصطناعية.

والبيئه لها آثار على الإنسان، لأن الإنسان وليد الأرض وهذه الآثار إمّا جسمانية أو نفسية أو اقتصادية واجتماعية فتؤثر من الوجهة الجسمانية في الإنسان كما تؤثر في النبات والحيوان سواء بسواء، ويضطر الإنسان ازاء هذا إلى أنْ يهيئ نفسه للوسط الذي يعيش فيه، فإذا لم يفلح في

<sup>(34)</sup> ينظر: هيوا اسعد عثمان، (التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعه السليمانية، 2017م، ص 14-15. (35) ينظر: اسراء حسن، (اهمية البيئة في حياة الانسان)، مقال منشور على موقع المرسال. https://www.almrsal.com/post/737588 زيارة الموقع: في 25-7-2020 الساعه: 3:4.

محاولته أو قضت عليه الظروف بتغيير وسطه تغيراً فجائياً فإنه لا محالة منقرض، ولها آثار نفسية في الإنسان فتؤثر في عقليته تأثيراً عظيماً وبهذا تستطيع الإنسان التحكم بظروف البيئه في التقدم من الوجهة الاقتصادي والاجتماعي (36).

### 2.1 التلوث البيئي وأسبابه، ودرجاته.

أصبح العلاقة بين الإنسان والبيئه في هذا العصر علاقة غير طبيعية مما أدى إلى ظهور طائفة من المخاطر البيئية التي أهتمت العالم بأجمعها في مواجهة هذه المخاطر ودراستها، للحد من أخطار ها وأثار ها الضارة على الإنسان والبيئه لأن فكرة التلوث هي مفتاح حماية البيئه (37). لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي يقودونا إلى ما نريده، لأجل ذلك قمنا في هذا المبحث على النحو التالي ففي المطلب الأول نتكلم عن مفهوم التلوث، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى ذكر أسباب التلوث البيئي، وفي المطلب الثالث نتناول درجات تلوث البيئه.

## 1.2.1 مفهوم التلوث

من خلال هذا المطلب نتكلم عن مفهوم التلوث لدى أهل اللغة، ومن ثم نعرج للمعنى الاصطلاحي، ثم نتكلم عن معنى التلوث في المفهوم القانوني.

## 1.1.2.1 التلوث لغة.

يقصد بكلمة التلوث هو خلط الشيء بما هو خارج عنه ومرسه (38)، وقد جاء تفسير هذه الكلمة في المعاجم، حيث ورد أن التلوث اسم من فعل (يلوث) مصدره (لوث) يقال تلوث الطين بالتبن ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدّره، وتلوث بالطين وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به وتلبس بصحبته وقيل: التأثب عليه الأمور، أي التبست، والتاث في عمله أي أبطئ والتاث بالدم، أي تلطخ به، وفلان به لوث أي به حُمق وجنون (39)،

وفي اللغة الفرنسية يُطلق كلمة التلوث على كل شيء مدنس أو على الوسط المحيط غير النقي (بما يشمله من هواء أو الماء أو التربة)، وهو يعني تدهور الموارد الطبيعية سبب الأنشطة

<sup>(36)</sup> ينظر: لويس أسكندر، (الأنسان والبيئة)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، دت، ص 8 وما بعدها.

<sup>(37)</sup> ينظر: الدكتور سامي محمد عبد العال، (البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2015م، ص20.

<sup>(38)</sup> ينظر: الدكتور أسلأم محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص29.

<sup>(39)</sup> ينظر: أبن منظور، (المرجع السابق)، مادة (لوث)، ج5 ص 4094-4095، والزبيدي، (المرجع السابق)، ج5ص344-350، والرازي، (المرجع السابق)، ص612، والدكتور احمد مختار عبد الحميد عمر، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، عالم الكتب، د.م، 2008م، ج3ص2044.

البشرية <sup>(40)</sup>.

وأمّا في اللغة الانكليزية يستخدم من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، أولهما مصطلح (contamination) الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي. وثانيهما مصطلح (Pollution) ويقصد به ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي (41).

ويمكننا القول أن التلوث في اللغة صنفان: تلوث مادي: وهو اختلاط أي شئ غريب عن مكونات المادة. او تلوث معنوي: كأن تقول: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به(42).

## 2.1.2.1 مفهوم التلوث في الاصطلاح.

كما مرّ بنا وجدنا صعوبة في تحديد مفهوم لكلمة البيئه ومن هنا نجد تعريفات كثيرة للتلوث لدى أهل الاصطلاح لآنه لا توجد تعريفاً جامعاً ومانعاً نظراً لوجود عدة مفاهيم، لذا من هنا نضع جمع من التعريفات.

إذا كان مفهوم التلوث " يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فتكدرها أي يغير من طبيعتها، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها"(43)، فإن معناه في الاصطلاح لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي.

وعرف التلوث بأنه "التغير الحاصل في الخواص الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية للهواء أو التربة أو الماء ويترتب عليه ضرراً بحياة الإنسان في مجال نشاطه اليومي والصناعي والزراعي مسبباً الضرر والتلف لمصادر البيئه الطبيعية" (44).

وتعريف آخر للتلوث وهو: "أن التلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضرار بالبيئه والكائنات الحية" (45).

ويعرف التلوث ايضاً "انه إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة حيث تتحول عناصر

<sup>(40)</sup> الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص29.

<sup>(41)</sup>ينظر: ألدكتور طارق أبراهيم ألدسوقي ، (ألمرجع ألأسبق)، ص159.

<sup>(42)</sup> ينظر: (ألمرجع ألسأبق).

<sup>(43)</sup> صالح محمد بدر الدين، (المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي) ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2000م، ص 23.

<sup>(44)</sup> ينظر بحريستوفرورد،(تخطيط ألمدن والسيطرة على التلوث)،ترجمة خليل ألعمر، مطبعه جامعه البصرة، بغداد، 1984م،ص 15.

<sup>(45)</sup> الدكتورة منى قاسم، (التلوث البيئي والتنمية الأقتصادية)،الدار المصرية اللبنانية،مصر، 1993م، ص36.

أي نظام أيكلوجي إلى ملوثات اذا ما فقدت كثير من صفاتها أو كمياتها (بالزيادة والنقصان) التي خلقت لها بحيث تصبح في صورتها الجديدة عنصراً ملوثاً للبيئه" (46). ولذلك أجمعت كل التعريفات التي تعرضت لمعنى التلوث على أنه الاختلال الناجم عن نشاط الإنسان (47).

## 3.1.2.1 معنى التلوث في المفهوم القانوني

ورد في قانون حماية وتحسين البيئه العراقي رقم(27) لسنة 2009 في المادة الثانية على النحو التالي: " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئه بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"(48).

وقد عرف في المادة الأولى من الفقرة السابعة من القانون رقم 2 لسنة 1994 بشان حماية البيئه المصري لتلوث البيئه وهو: "أي تغيير في خواص البيئه، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية" (49).

وعرف التلوث في قانون البيئه القطري بأنه: "أي تغيير في خواص البيئه مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" (50).

وقد عرف القانون الانكليزي التلوث بأنه: "تدخل الإنسان في أى جزء من أجزاء البيئه الخاصة بالأمور المهملة، أو الطاقة الفائضة تفيد البيئه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤثر بشكل سئ على فرصة الإنسان لاستغلالها أو التمتع بها"(51).

<sup>(46)</sup> لأفون روبرت، (النلوث)، ترجمة نادية الغياني، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٧، ص27.

<sup>(47)</sup> ينظر: ألدكتور سأمى محمد عبد ألعال، (ألمرجع ألسأبق)، ص20.

<sup>(48)</sup> قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم(3) لسنه 1997 المنشور على شبكة الانترنيت/مجلس النواب، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010.

<sup>(49)</sup>قانون البيئة المصرية رقم (4) لسنه 1994 المنشور على شبكة الأنترنيت، الجريدة الرسمية العدد:(5)، في 1994/2/3.

<sup>(50)</sup>قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنه 2002. المنشور على شبكة الانترنيت. شبكة الميز أن/ البوابة القانونية القطرية، الجريدة الرسمية :العدد: (11)، تأريخ النشر 1-12-2002 من 268

<sup>(51)</sup> عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص42.

## 4.1.2.1 معنى التلوث على المستوى الدولي

قد عرفه مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972 بأنه:" أي خلل في أنظمة الماء أو الهواء أو التربة أو الغذاء، يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضرراً بالممتلكات الاقتصادية" (52).

وقد ورد تعريف التلوث في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 1974-11-14 حيث يعد من أشمل التعريفات مقبولاً لدى فقهاء القانون حيث عرفوا التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئه، بحيث يترتب عليها اثار ضارة من شانها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع أو تعوق الاستخدامات الاخرى المشروعة لها"(53).

أمّا الجمعية العامة لتأمين حوادث التلوث فقد عرفته بأنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة (54).

## 2.2.1 أسباب التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي أحد أخطر المشاكل التي يواجهها البشر، وينتج التلوث البيئي بسبب مجموعة من العوامل المترابطة والمختلفة، حيث تسهم مجموعة من الأسباب في تلوث البيئه، فلا يمكن القول بأن هنالك سبب واحد وراء مشكلة التلوث، وبالرغم من ذلك هنالك مجموعة من الأسباب التي يمكن القول بأنها الأسباب الرئيسة التي تساهم في تلوث البيئه بشكلٍ كبير، وتختلف مسببات التلوث البيئي من مكان إلى آخر، كما تختلف مع مرور الزمن (55).

ومن خلال التتبع والاستقراء يتبين لنا أن هناك أسباب لتلوث البيئية كلها ناتج عن فعل الإنسان سوى واحدة منها وهي كالأتي (56):-

<sup>(52)</sup>الدكتور ساجد احميد عبل الركابي، (التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الأستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2020م، ص 14.

<sup>(53)</sup> الدكتور على عدنان الفيل، (شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية-دراسة مقارنه)، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص21.

<sup>(54) (</sup>ألمرجع ألسأبق)، ص22.

<sup>(55)</sup> ينظر: الدكتورة ناهدة جليل الغالبي، دكتورة ضرغام كريم كاظم، (التلوث البيئي من منظور اسلامي -المواد الكيمياوية نموذجا-)، مجلة اهل البيت، العدد: 19، عام: 2016م، ص 134

<sup>(56)</sup> ينظر: الدكتور طارق ابراهيم النسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص177 وما بعدها. وعصام فتحي محمد الزهار، (بعض العوامل المرتبطة والمحددة لسوك القادة الأرشاديين نحو البيئة الريفية ببعض قرى محافظة كفر الشيخ)، رسالة دكتورا، كلية الزراعه، جامعه طنطا، 1998م، ص23. والدكتور ساجد أحميد عبل الركابي، (المرجع السابق)، ص 19، الدكتور بن عبد النبي فردوس، والدكتور قتال جمال، (المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 9، العدد، 1، السنه: 2020م، ص777.

- 1- السبب الطبيعي، وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث لحين لأخر كالزلازل والبراكين والصواعق وغيرها، وهذه المصادر يصعب على الإنسان مراقبته والتنبؤ بها والسيطرة عليها لأنه لا دخل للأنسان عليها، وهذا السبب موجود منذ قديم الزمن، وحيث ان القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان.
- 2- السبب الاقتصادي، كثير ما نجد من الحد للتلوث البيئه فقد ظهر مشكلات كثيرة وهذه المشكلات حلها باهظة التكلفة لأن القمامات والنفايات تحتاج إلى المواد لإعادة استخدامها بطريقة ما، فكثير من الدول ليس لها هذه الإمكانية لاستغلال نفاياتها، وهو الخطر الأكبر الذي يعرض البيئه للتلوث إذا دفن النفايات والقمامات في الأرض فيعرض التربة للثلوث، وهناك من يقوم برمي النفايات في الأماكن العامة فتؤدي إلى انتشار الحشرات الضارة، وهناك من يقوم بحرقها فيؤدي ذلك إلى تلوث البيئه أيضاً نتيجة المواد السامة التي تحتويها، فتعتبر القمامات والنفايات مصدرا من مصادر التلوث البيئي، خاصة إذا قاما أصحابها بالتخلص منها بطريقة غير صحيحة.
- 3- السبب التقني، وهو الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة في الزراعة والصناعة والمواصلات حيث يظهر مشكلات كثيرة من تلوث البيئه والتي هي ناتج عن هذه التقدم التقني دون أخذ الاعتبار بأن لها سلبيات كثيرة التي يمكن أن تتعرض لها البيئه أو الإنسان نفسه.
- 4- السبب الاجتماعي، وينشأ التلوث الاجتماعي أيضا عن بعض المشاكل الاجتماعية الرئيسية خاصة في الدول النامية كظاهرة الانفجار السكاني والعادات والتقاليد والثقافة. وهو ما تعانيه كثير من المجتمعات من الفقر والمرض والجهل، مما يعد أهم المعوقات التي تعترض حماية البيئه وحفظها من التلوث.
- 5- السبب الكيميائي، أي الاستخدام غير العقلاني لبعض الكيمياويات التي تسبب في تلوث البيئه بحيث يتأثر أولاً على الإنسان ثم على الهواء والماء والنباتات والحيوانات والتربة، ومن أهم المركبات الكيمياوية الخطرة على البيئه والضارة البالغ على صحة الإنسان مركبات الزئبق، ومركبات الحشرات الكادميوم، والزرنيخ، ومركبات مبيدات الحشرات... ألخ. مما يجعلنا التحذير من الأضرار الواقعة والمتوقعة للمواد الكيمياوية.

ومما سبق من ذكر تلك الاسباب لتلوث البيئه حيث كلها مخاطر، ولكن أشدها مخاطراً على البيئه هو الفقر والتخلف هما اساسا قيام هذه المخاطر البيئية وفي اساس مكافحتها والحد من آثار ها الضارة، وكما ان بعض الاسباب ناشئه عن سوء التنظيم وسوء الاستفادة والاستعمال.

## 3.2.1 درجات التلوث البيئي.

لا شك في اختلاف درجات التلوث البيئي وتباين اخطاره من وقت لأخر ومن منطقة لأخرى، فتصور التلوث البيئي ليس واحداً من حيث درجة الخطورة والتأثير، نظراً لهذه الأهمية وشموليته، حدد العلماء درجات التلوث البيئي بثلاث درجات وهي:

- 1- التلوث المقبول: وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية، وهذا النوع من التلوث متواجد كل مناطق الكرة الأرضية.
- 2- التلوث الخطر: تعاني الكثير من الدول الصناعية من النلوث الخطر والناتج بالدرجة الاولى من النشاط الصناعي والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة. وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية. وقد عبرت عن هذا التلوث كوارث بيئية شهدتها كثيراً من الدول العالم، كالتلوث الذي نتج عن كارثة تسرب غاز المثيل من مصنع لانتاج المبيدات الحشرية في مدينة بوبال الهندية عام 1984، والذي ترتب عليه وفاة (2500) شخص، واصابة (10000) اخرين بأمراض خطيرة، ومن بينهم اصيبوا بالعمى
- 3- التلوث المدمر تمثل المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظراً لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري. ولعل حادثة تشرنوبل التي وقعت في المفاعلات النووية في اوكرانيا عام 1986 أصدق مثال للتلوث في ظل ما ترتب عليه من آثار مدمرة، حيث أن النظام البيئي انهار كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية باهظة ويذكر تقرير لمجموعة من خبراء البيئه بأن منطقة تشرنوبل والمناطق المجاورة لها تحتاج إلى حوالي خمسين سنة لاستعادة الحالة الطبيعية (57).

<sup>(57)</sup> ينظر: الدكتور علي عدنان الغيل، (المرجع السابق)، ص 88-91، الدكتور عبد الفتاح مراد، (شرح التشريعات البيئية)، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، ، ص37.

#### الفصل الثاني

#### القانون الدولى للبيئه وخصائصها وحمايتها

إن للقانون الدولي البيئي مجموعة من الخصائص والسمات تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، وهو حماية البيئه، والذي يؤدي التهاون في تنظيمه إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر البيئه ومكوناتها، وتدمير النظم البيئية كافة، بما يهدد في النهاية الإنسان وسائر المخلوقات على كوكب الأرض. 58

## 1.2 القانون الدولي للبيئه وخصائصها.

إن القانون الدولي للبيئه فرع من فروع القانون الدولي العام (69)، بدأت معالمه بالاتضاح، وتشكل قواعده في الثلث الأخير من القرن العشرين، ولذلك فهو قانون حديث، مازال في مرحلة التخلُّق، وله السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية.

وبناء على ذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ذكر مجموعة تعاريف للقانون الدولي للبيئه، ومن ثم نذكر خصائص القانون الدولي للبيئه ومبادئها.

### 1.1.2 ماهية القانون الدولي للبيئه

يعتبر القانون الدولي للبيئه كما أشرنا فرعا من فروع القانون الدولي العام، ثم إن هذا القانون يرتبط بالبيئه التي تشمل الإنسان والعوامل المحيطة وبهذا الوصف العام للبيئه فإن القانون البيئي

<sup>(58)</sup> أمل المرشدي، الخصائص المميزة للقانون الدولي البيني، مقال منشور في موقع الأستشارات القانونية بتاريخ: 25 /2/ 2017، على الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law

<sup>(59)</sup> وهو "مجموعه القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تحكم وتنظم الروابط بين اشخاص المجتمع النولي، فتبين حقوق هذه الاشخاص وواجباتها" د. رياض صالح ابو العطا ( دور القانون النولي في مجال حماية البيئة) دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008م، ص15.

عرف بتعاريف كثيرة، ومن ذلك أن القانون البيئي يعني (60):

1- هو: " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئه البشرية ومنع تلوثها، والعمل خفضه والسيطرة عليه، أياً كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"(61).

2- هو مجموعة القواعد والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة والتي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية(62).

#### 2.1.2 خصائص القانون الدولى للبيئه

مما سبق من المطلب الانف ذكره لماهية القانون الدولي للبيئه الدولية حيث أنه يراعي مصلحة الفرد بواسطة القواعد والاتفاقية التي تنظم شؤون الدولة باسمى القوانين المتفق عليها بين الدول، وقد حظى هذا القانون الحديث بخصائص تميزه عن باقي القوانين ،ومن هذه الخصائص:

أولاً: قانون حديث النشأة:

من ضمن خصائص القانون الدولي للبيئه أنه "قانون حديث النشأة: والواقع يؤكد أن ميلاد القانون الدولي للبيئه يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين"(63). والقول بأن هذا القانون حديث النشأة بمعنى أن هذا القانون ما زال في التطور والنشأة.

فقد بدأت المحاولات لوضع أسس قواعد القانون الدولي للبيئه، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية من وجهة نظر البعض بالنظر إلى كونها نسبية الأثر، بالاضافة إلى عدم وضوح الالتزامات التي تقررها، وعدم كفايتها من الناحية القانونية (64).

ولكن البداية الحقيقية للقانون الدولي للبيئه كان مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد في الفترة 15-16 يوليو عام 1972م، حيث صدرت عنه عدة مباديء وتوصيات التي كانت الركيزة الأساسية

<sup>(60)</sup> ينظر: علواني أمبارك، (المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنه-)، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة- قسم الحقوق، جامعه محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م، ص 21-22.

<sup>(61)</sup> الدكتور بدرية العوضى، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثأني، السنه التاسعه 1985م، ص42.

<sup>(62)</sup> الدكتور حسين أمين، (مقدمات القانون الدولي البيئة)، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، 1992م، ص130.

<sup>(63)</sup> الدكتور سامي محمد عبد العال، (المرجع السابق)، ص30.

<sup>(64)</sup> ألدكتور أحمد عبد ألكريم سلأمة، (ألمرجع ألسأبق) ص50.

لهذا القانون، فضلاً عن إنها كانت نبراساً ومرشداً للعديد من الاتفاقيات الدولية في جمع مجالات حماية البيئه (البرية، والبحرية، والجوية) (65).

### ثانياً قانون ذو طابع دولي:

ومن خصائص هذا القانون أنه قانون ذو طابع دولي وتجدر الاشارة هنا إلى أن اتجاها ما ينكر على القانون الدولي للبيئه؛ الطابع الدولي معلىلاً ذلك بسبين أولها: أن الاتفاقيات الدولية التي تصدر بشأن البيئه تُعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي. وثانيهما أن القول بطابعه الدولي يفضي إلى إنكار قانون البيئه رغم أن هذا القانون قائم بذاته في إطار التنظيم الداخلي، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور أحمد أبو الوفا(66)أن علاج مشاكل البيئه لا بد وأن يكون علاجا دولياً، لأن البيئه تترابط عناصرها، ولا يعرف لها حدود أو فواصل معينة، وأن المصادر الملوثة يمكن أن تنتقل من خلال مسافات بعيدة عن البحار أو الأنهار أو الفضاء الخارجي.

ومما يدعم هذا الاتجاه أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود على الصعيد الدولي، لأن البيئه من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين الداخلي والدولي وذلك لأن للبيئه اعتبارات جغرافية وطبيعية ليست في نهاية الأمر إلاّ كلاً واحداً متكاملاً(67).

# ثالثاً قانون اتفاقي:

ومن خصائص القانون الدولي البيئي أنه قانون اتفاقي، ومن المعلوم لذوي الشأن أن قانون البيئه قد بدأ بداية اتفاقية، ولعبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيه الدول الرئيسي في تكوين قواعده، وليس العرف كما هو الحال في القانون الدولي العام.

والسبب في ذلك أن القواعد العرفية تأخذ وقتا طويلاً حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية، ولما كان القانون الدولي للبيئه حديث النشأة، ولما كانت البيئه الإنسانية تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الأخرى لذا فإن العرف لم يصلح لتكوين هذه القواعد وإنما

<sup>(65)</sup> الدكتور أحمد محمد حشيش،( المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص48.

<sup>(66)</sup> الدكتور احمد أبو الوفاء، (تأملأت حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993م، ص50.

<sup>(67)</sup> ألدكتور سامى محمد عبد ألعال، (ألمرجع ألسابق)، ص32.

المعاهدات الدولية كانت هي الاسلوب الاسرع لمواجهة الاخطار التي تهدد البيئه (68).

رابعاً: قانون مكمل للقوانين الداخلية:

ومن خصائص القانون الدولي للبيئه أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية. ولما كانت هذه الأضرار تتسم بخصاص تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية والدولية على السواء إذ أن الضرر البيئي يتسم بأنه غير مرئي، بمعنى أننا لا نستطيع رؤيته في كثير من الأحيان، كما تكون آثاره تدريجية، زيادة على أنه ضرر منتشر لا ينحسر في مكان معين بل يمتد أحيانا ليغطي مساحات كبيرة في الكرة الأرضية (69).

وبالتالي فإن لهذه الخصيصة، مشكلة قانونية تتطلب حلولاً مناسبة لها، وهذه الحلول قد لا تكون تقليدية وهذا ما يميز القانون الدولي للبيئه عن القانون الدولي العام في نظرياته العامة (70).

خامساً: قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

مما سبق من تعريف البيئه في الفصل الأول ظهر لنا أن البيئه هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وحود وكل ما يؤدي إلى تغيير تركيبها الطبيعي يعرض الكائنات وحياة الإنسان للخطر وسبب وجود علاقة الإنسان بالبيئه فقد أسبغ على قواعد القانون الدولي لحماية البيئه طابعاً آمراً، ويرجع الميزة الأمرة للقانون الدولي البيئه وصحة الإنسان والحيوانات والنباتات من الأخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئه فعلى سبيل المثال لا الحصر أن المادة من (235/1) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تنص على أن " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئه البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي". وفي الفقرة الثانية تتكلم عن " تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى مسؤولة وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الوصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئه البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها" (71)، والطابع الالزامي للقانون الدولي للبيئه يرجع

<sup>(68)</sup>الدكتور رياض صالح أبو العطا، ( دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة) دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008م، ص25.

<sup>(69)</sup> الدكتور عبد العزيز المخيمر عبد الهادي، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص64.

<sup>(70) (</sup>ألمرجع ألسأبق).

<sup>(71)</sup> ينظر: مريوان فريق كريم، (المرجع السابق) ،ص 24، والدكتور هشام بشير، (حماية البينة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، المركز القومي للأصدارات القانونية، الفاهرة ، 2011م، ص 119.

إلى المصلحة التي يحميها هذا القانون فهي مصلحة مشتركة ولذلك على جميع الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي البيئي (72).

## 3.1.2 مبادئ القانون الدولي للبيئه

وبعد التعرف على خصائص القانون الدولي للبيئه، لا بد لنا من استعراض لمبادئ القانون الدولي للبيئه لما يحمل هذا القانون من خصوصية ذاتية واستقلالية تتطلب بعض المغايرة عن القواعد والأحكام المألوفة في القواعد العامة للقانون الدولي، بما يحقق ضبطا لسلوك الدول والمنظمات الدولية بل وحتى الشركات والأفراد وأهم هذه المبادئ:

# 1- التعاون أو التضامن الدولي.

وهو أمر معروف في القانون الدولي العام، ويجد أهمية خاصة في مجال حماية البيئه الإنسانية من التلوث وذلك نظراً لأسباب مختلفة منها الجغرافية، والطبيعية والفنية، الاقتصادية، والسياسية وغيرها ويفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئه على الدول بأن يبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهما وذلك لا تخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئه في المناطق المهددة بالتلوث، ويتم ذلك عن طريق الإشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود، والعمل على وضع سياسات تقلل أو تمنع مثل هذا التلوث وذلك عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أو آليات أخرى مناسبة (73).

## 2- مبدأ عدم التمييز.

ويقصد به عدم التمييز في مجال حماية البيئه من خلال توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث، سواء كان ذلك قبل نشأته، أو أثناء وجوده أو التعويض عنه، أو الانتهاء منه (74).

## 3- مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث اضرار للبيئه في دولة أخرى:

وهذا بمقتضاه يعني إذا كان من حق كل دولة استغلال ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي تراها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأين هما: سيادة الدولة على مواردها الطبيعية. وعدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها. إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام

<sup>(72)</sup> ينظر: مريوأن فريق كريم، (ألمرجع ألسأبق) ،ص 24.

<sup>(73)</sup> ألدكتور أحمد أبو ألوفأ (ألمرجع ألسابق)، ص54.

<sup>(74)</sup>الدكتور رياض صالح أبو العصا، (حماية البيئة في ضوء القانون الدولي) ، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية، 2009م، ص31.

الواجب لقواعد القانون الدولي، والالتزامات الدولية، لأن السيادة في الدول لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة، كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي، بل أصبحت سيادة نسبية، تمارس وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام. ومن ثم يجب على أية دولة العمل على عدم انتقال التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى.

### 4- مبدأ المنع أو الحظر.

من الثابت في مجال حماية البيئه الإنسانية من التلوث أن وضع القواعد وإجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث بعد الضرر الناتج عن التلوث بعد حدوثه، وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الوقاية خير من العلاج(75).

#### 5- مبدأ التنمية المستدامة.

حقيقة الأمر أنه لا يوجد تعريف موحد ومقبول لهذا المبدأ ولا بأس من أخذ ذلك بأعتبار أن له طابعا تصورياً يجعل منه بمثابة الإطار العام الذي تدور في فلكه، وتستوحي منه مجمل أحكام وقواعد ليس فقط القانون الدولي للبيئه وإنما أيضاً القوانين الوطنية المتعلقة بهذه الأخيرة وبناءاً على ذلك. فإن مبدأ التنمية المستدامة يعتبر في حد ذاته مصدراً لمجموعة من الحقوق والالتزامات تتمثل في استئصال الفقر والتزام الدول بحماية بيئتها والتزامها بألاً تسبب الانشطة التي تمارس على إقليمها أو تحت رقابتها أضراراً للبيئه في الدول الأخرى أو في الأماكن التي لا تخضع لأي ولاية وطنية.

ويهدف مبدأ التنمية المستدامة إلى التوفيق بين متطلبات حماية البيئه، ومتطلبات التنمية الاقتصادية بمعنى أن هذا المبدأ يتطلب عدم النظر إلى حماية البيئه بصفة مستقلة ومنفردة، وإنما اندماجها في عملية التنمية الإقتصادية وأعتبارها جزء لا يتجزأ منها(76).

# 6- مبدأ الملوث يدفع.

ومعناها "أن القائم بالنشاط الذي يسبب ضرراً للبيئه يجب عليه إصلاح هذا الضرر أو أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء على البيئه يجب أن تضع على عاتق مرتكب هذا الاعتداء. وهذا يعنى أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث"(77).

<sup>(75)</sup> ألدكتور أحمد أبو ألوفا، (ألمرجع ألسأبق)، ص56.

<sup>(76)</sup> الدكتور سأمي محمد عبد العال، (المرجع السابق)، ص54.

<sup>(77)</sup> ألدكتور أسلام محمد عبد ألصمد، (ألمرجع ألسابق)، ص35.

### 7- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئه.

ويعتبره الدكتور رياض صالح أبو العصامن المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من التشريعات الوطنية، ويقضي بإيلاء التشريعات الوطنية، وأحكام القضاء الداخلي والدولي والاتفاقيات الدولية، ويقضي بإيلاء المصلحة الفردية في حماية البيئه عناية خاصة. وتتمثل هذه العناية في إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئه (78).

### 2.2 حماية البيئه في القانون الداخلي ومعاييرها

### 1.2.2 موقف التشريعات الداخلية

لم تبق حماية القانون الدولي للبيئه الوسيلة القانونية الوحيدة التي لجأت إليها الدول من أجل مكافحة التلوث البيئي، فقد لجأت أكثر الدول إلى وضع تشريعات وقوانين ونظم داخلية تهدف إلى حماية الإنسان أو المواطن، وإلى حماية البيئه وتوازنها، لذا أصبحت حماية البيئه مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة، وهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية عناصر البيئه داخل المجتمع حتى يمكن توريث بيئه سليمة للأجيال القادمة (79). ومن خلال هذا المطلب نتناول موقف التشريعات الداخلية لحماية البيئه في الدساتير والقوانين الداخلية.

## أو لا حماية البيئه في الدساتير:

إن إدارج حماية البيئه في الدساتير جاء متأخراً نسبياً، وبالاخص في فرنسا ومصر والعراق، حيث يرجع في العراق إلى العام 2005 والأعوام التالية له، وفي مصر إلى عام 2007، وهذا لا يعني أن البيئه لم تكن معترفاً به في النظام القانون الدولي بل كان محمياً حماية تشريعية، وهذه الحماية المدرجة سواء تكون عن طريق تضمينه في الدستور الجديد للدولة، مثل العراق، أم عن طريق تعديل الدستور القائم مثل مصر، أو من خلال إصدار قانون دستوري مثلما كان في فرنسا(80).

ومن خلال التتبع والاستقراء يتبين أساليب الدساتير بشأن تقرير حق الإنسان العيش في بيئه

<sup>(78) (</sup>ألمرجع ألسأبق)، ص36.

<sup>(79)</sup>ينظر: سُهير ابراهيم حاجم الهيتي، (المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)، مؤسسة رسلان، دمشق، 2008م، ص 201، اسماعيل نجم الدين نامق، (القانون الأداري البيئي - دراسة تحليلية - )، اطروحة دكتورا، جامعه السليمانية، كلية القانون والسياسة، 2020، ص 61.

<sup>(80)</sup>ينظر: اسماعيل نجم الدين نامق، (المرجع السابق)، ص63.

سليمة أن الدول أنتهجت في ذلك منهجين لا ثالث لهما وهو منهج الحماية الصريحة للبيئه والحماية الضمنية (81).

1. الحماية الصريحة للبيئه من التلوث

الحماية الصريحة للبيئه من التلوث، نشير إلى أن بعض الدول اتجهت في سبيل حماية حق الإنسان في بيئه نظيفة خالية من مظاهر التلوث. إلى النص في دساتيرها صراحة على ذلك، فمثل هذه النصوص قابلت للتنفيذ بلا شك(82)، ومن الدول التي يشمل دستورها حقاً أساسياً في بيئه صحية، ما نصت عليه دستور جمهورية إيران الإسلامية في المادة الخامسة من دستورها"(83).

وقد وردت أيضاً في الدستور العراق لسنة 2005 بشأن حق الإنسان العيش في بيئه سلمية صراحة ضمن باب الحقوق وفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة 23 وردت فيها: "أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وثانياً: تكفل الدولة حماية البيئه والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما "حيث يلاحظ أن الدستور العراقي والدساتير أخرى مثل دستور التركي لعام 1984 في الباب الثامن (الصحة والسكن) من الفقرة 56أ، والتي نصت بأن: "كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئه صحية ملائمة، وواجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئه الطبيعية والوقاية من التلوث"، والدستور الهندي لعام 1976 حيث نصت المادة 48 في فقرتها الأولى على أن: "على الدولة أن تعمل على حماية البيئه وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"، وما قررته الدستور اليوناني لعام 1976 في مادتها 24 أيضا، فهم لم يعتبروا حماية البيئه حقاً فحسب، بل اعتبروها واجباً تقع على عاتق الدولة ضمانه (84)

وبالرجوع أيضاً إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حيث قضت المادة 32 الصادر في عام 1992 من أنه "تعمل الدولة على المحافظة على البيئه وحمايتها ومنع التلوث عنها". وكذلك ذهب المشرع الدستوري في النص على حق الإنسان في بيئه سليمة نظيفة

<sup>(81)</sup>ينظر: ألدكتور طارق أبر أهيم ألدسوقي عطية، (ألمرجع ألسابق)، ص314.

<sup>(82)</sup> ينظر: الدكتور طارق ابراهيم النسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص314،مهيني وردة،(التكريس النستوري للحق في البيئة- دراسة مقارنه على ضوء المادة 68 من القانون 16-1 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري2016-)، مجلة العلوم الأجتماعية، السنه 2018، المجلد15، العدد 28، ص 29.

<sup>(83)</sup> الدكتور مأجد رأغب حلو، (ألمرجع السابق) ،ص 19.

<sup>(84)</sup>ينظر: الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص314، أسماعيل نجم الدين نامق، (المرجع السابق)، ص65.

في الدستور اليوغسلافي المعدل في عام 1974 والدستوري المجرى الصادر عام 1972، والدستور البرتغالي الصادر في عام 1988 (85). والدستور البرتغالي الصادر في عام 1976، والدستور البرازيلي الصادر في عام 1988 (85). 2 الحماية الضمنية للبيئه من التلوث

وقد أنتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر، لحماية حق الإنسان في بيئه سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلباً على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها (68). ومن الدساتير التي يمكن أن نلمس الأسلوب الضمني في حماية البيئه: الدستور الإيطالي الذي جاء فيه نص عد الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، والقي واجباً على الدولة في ضرورة رعايتها. وكثيراً من المحاكم الدستورية استخلصته من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية (67). ونلمس ذلك أيضا في الدستور الكويتي الصادر عام 1962 حيث لم ينص صراحة على حماية البيئه بنص مستقل (68)، وكما الموارات العربية المتحدة لعام 1996 في المادة 19منه " يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئه، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة "، وينص دستور مملكة البصرين لعام 1001 في المادة 8 حيث وردت: " لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة..."، وقد ذهب الدستور السوري أيضا في مادته 27 رقم 94 لعام 2012 بأن: "حماية البيئه مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على مواطن" من خلال هذه النصوص يتبين لها أن البيئه مسؤولية الدول المشار إليها لم يتضمن نصاً صريحا تتعلق بحق المواطن في حماية بيئته.

ولعل من الآثار المترتبة على الإقرار الضمني بالحق في البيئه أن عدم النص صراحة على هذا الحق يشكل عبئاً العادي، فعليه أنْ يلتزم حدود الإرادة الضمنية للمؤسس الدستوري، والتي يمكن الوصول إليها أو الوقف عليها من خلال طرق التفسير الواسع يربط النصوص الدستورية ذات العلاقة مع بعضها البعض، عندما يتولى عملية سن القوانين الناظمة لهذا الحق والتي تبين الأحكام التفصيلية له.

<sup>(85)</sup>ينظر: الدكتور طارق أبر أهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص314-315.

<sup>(86)</sup>ينظر: (ألمرجع ألسأبق)، ص315.

<sup>(87)</sup>ينظر: أسمأعيل نجم ألدين نامق، (ألمرجع ألسأبق)، ص66.

<sup>(88)</sup>ينظر: الدكتور طارق أبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص317.

ثم إنّ عدم النص على الحق في البيئه دستورياً ليس معناه أن هذا الحق غير معترف به، بل يرى الكثير من الدارسين القانونيين أن هذا الحق يعتبر دون شك أساس التمتع بالحقوق الأساسية الأخرى، لذلك يمكن استخلاصه من الكتلة الدستورية عموماً نتيجة ميزة التكافل وعدم قابلية منظومة حقوق الإنسان للتجزئه واعتمادها المتبادل على بعضها(89).

من خلال ما تقدم نجد أنه ومع كل هذه الأهمية التي يكتسبها الإقرار الدستوري بالحق في البيئه، فإن مواقف العديد من دول العالم لايزال غير مفهوم بالنسبة لحق الإنسان في بيئه سليمة، وهذا الأمر ينطبق على العديد من الدول العربية التي لم تبدي تجاوباً كبيراً لموضوع النص على هذا الحق في دساتير تملك الدول الأمر الذي يجعلها أكثر الدول حاجة إلى إقرار الحق في البيئه وضرورة حمايته بقواعد دستورية واضحة وصريحة (90).

### 2.2.2 معايير حماية البيئه

أولاً: أهمية وجود معايير حماية البيئه (91):

ثبت عليماً أنه من العسير حماية البيئه مطلقة من أي كمية ولو يسيره من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وليس من المجدى اهمال تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح للتقيم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على حواس المسؤولين، فبعض الملوثات يمكن إدراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة، وبعضها يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء. ولا بد من وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئه حماية لها. وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطيرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض محالات البيئه، ويستعان في تطبيق هذه المعايير بأجهزة علمية دقيقة قادرة على قياس المقادير بالغة الصغر التي تصل إلى جزء من مليون من العينة المراد فحصها.

وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئه أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر. فليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، ولا تتحقق حماية

<sup>(89)</sup> مهني وردة، (ألمرجع ألسأبق)، ص 30-31.

<sup>(90)</sup> ينظر: محمد حسين، (التكريس القانوني لحق الأنسان في البيئة)، مجلة جامعه البعث، المجلد39، العدد 53، السنه 2017، ص66.

<sup>(91)</sup> ينظر: الدكتور مأجد رأغب حلو، (المرجع السابق) ،ص 32.

مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي دون بيان الحدود الكمية، لما يمكن أن تحويه المخلفات السائلة-المسموح بتصريفها فيها- من نوعيات الملوثات المختلفة. وتستلزم حماية الأغذية تحديد نوعها وكمية الكيماويات التي يمكن إضافتها إليها، وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو إكساب الشكل أو اللون أياً كانت كميتها.

وعادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئه، وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئه، أو تخصص لها ملاحق او قوائم ترفق وتكون جزءاً منها. ويتولى المشرع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها، والعقوبات التي توقع على مخالفتها.

ثانياً: اختلاف معايير حماية البيئه بين الدول(92):

وينبغي أن يراعى حينما يحدد كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئه مدى خطورتها وآثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئه، فضلاً عن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يوضع التشريع ليطبق فيها. فالظروف الطبيعية في الكويت مثلاً تحتم اتخاذ معيار أكثر تسامحاً من حيث كمية الأتربة العالقة في هواء نظراً لظروفها المناخية، وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لأخر وفي مواسم معينة. والظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع المشرع إلى قبول كمية أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية. والظروف الاجتماعية في بعض البلاد الفقيرة المكتظة بالسكان كبنغلاديش تفرض على المشرع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها، إذعاناً للواقع ولإمكانية تنفيذ القانون.

غير أن تناسب معايير حماية البيئه مع ظروف الدولة لا ينفى فائدة الاسترشاد بالمعايير او المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات كبرنامج الأمم المتحدة للبيئه، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها في الدول المتقدمة كدول السوق الأوربية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وليس معنى ذلك أن معايير حماية البيئه في الدول المتقدمة هي دائماً أكثر تشدداً منها في الدول

(92) ينظر: الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص320.

المتخلفة. صحيح أن هذه الأخيرة تضطر أحياناً إلى قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاوناً من مثيلاتها في الأولى، غير أن الدول المتقدمة أيضاً كثيراً ما تضطر إلى قبول معايير أقل تشدداً من تلك المتبعة في غيرها بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية. فنسبة الإشعاع الذري المسموح بها في دول النادى الذرى أكثر من نسبتها في الدول الأخرى. وكل دولة تحاول وفق ظروفها تبنى المعيار الذي تراه محققاً للتوازن بين مقتضيات حماية البيئه من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادى من ناخية أخرى دون إفراط أو تفريط. ولا شك أن الخيار صعب ودقيق.

ويقتضي تطبيق المعايير او المقاييس البيئية تطبيقاً فعلياً حيث ينبغي توفير إقامة شبكات الرصد البيئي بحث تشمل مختلف عناصر البيئه وتغطى كافة أرجاء اقليم الدولة، مع تزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة، وأن يتوفر أيضاً الفنيين الأكفاء القادرين على تشغيل أجهزة الرصد والقياس وتطبيق معايير حماية البيئه(93).

ثالثاً: أهم معايير حماية البيئه(94):

تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب عناصر البيئه المختلفة، أهمها ما يلى:-

### 1- معيار الوسط المستقبل:

ويقوم على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء، وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها، وقياس مقدار ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أو تجاوزته، ويتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل والقياس.

## 2- معيار انبعاث الملوثات:

ويتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين، خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشخيل محددة. وذلك سواء أكان هذا المصدر ثابتاً كالمصانع والمشروعات، أم متحركاً كالسيارات والمركبات.

## 3- معيار اشتراطات التشغيل:

(93) ينظر: ألدكتور مأجد رأغب حلو، (ألمرجع ألسابق) ،ص 63-64.

<sup>(94)</sup> ينظر: (ألمرجع ألسأبق) ،ص 64-65.

ويعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئه. من ذلك الشروط الواجب توافرها قانوناً في المحال العامة كالفنادق والمطاعم والملاهى، سواء تعلقت بالنظافة العامة، أم بالتهوية، أم بالإضاءة، أم بالأمور الصحية، ومن ذلك أشتراط احتواء المصانع على وحدة خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات.

#### 4- معيار السلع المنتجة:

ويقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة، وما قد تحتويه من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية. ويجدر استخدام معيارى الوسط المستقبل، وانبعاثات الملوثات معاً، لقياس أو لمعرفة مدى تلوث عناصر البيئه الأساسية:-

أ- فبالنسبة لقياس تلوث الهواء: يمكن استخدام معيار الوسط بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة، لتحليلها والوقوف على محتوياتها ومدى سلامتها، فضلاً عن استخدام معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة.

ب- وبالنسبة لقياس تلوث الماء: يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار أو الأنهار، لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى تلوثها، بالإضافة إلى استخدام معيار انبعاثات الملوثات لتحديد نوعية وكمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة والمنصرفة في الوسط محل القياس.

ت- وبالنسبة لقياس تلوث التربة: تؤخذ عينات من التربة لتحليلها وبيان محتوياتها وما بها من ملوثات، مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالرش بالمبيدات.

رابعاً: شبكات الرصد البيئي(95):

لمعرفة إذا كانت عناصر البيئه المختلفة نظيفة أم ملوثة، ومدى التلوث الذى أصابها، ولإمكان تطبيق معايير حماية البيئه، لا بد من إقامة شبكات للرصد البيئي تنتشر في أماكن متفرقة تغطى اقليم الدولة بأكمله، بالكيفية التي تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عما أصاب البيئه من ملوثات.

وقد عرفت المادة الأولى – فقرة 45- من قانون البيئه المصري رقم (4) لسنة 1994 شبكات الرصد البيئي بأنها: " الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات

(95) ينظر: الدكتور ماجد راغب حلو، (المرجع السابق)،ص 65-64.

عمل برصد مكونات وملوثات البيئه، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية".

وكررت المادة (24) من القانون نفس المعنى، مع إضافة يسيرة، في صياغة رديئه. فقضت بأن: "تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئه دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة. وعلى هذه المراكز والهيئات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات ويشرف جهاز شؤون البيئه على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي".

وبينما نص قانون البيئه المصري صراحة على شبكات الرصد البيئي فتناولها بالتعريف، وأوضح المهام الموكولة لها والأجهزة المعاونة لها في أداء هذه المهام (96).

وجاء في قانون حماية البيئه الأردني رقم (12) لسنة 1995 خالياً من مثل هذا التحديد، مكتفياً بوضع هيكل عامة لمراقبة مظاهر التلوث داخل المملكة من خلال المؤسسة العامة لحماية البيئه حيث ورد نصاً في المادة (3) من قانون البيئه الأردني وتنص: " تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماة البيئه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي وإداري..." (97).

وقد وردت في المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئه العراقية رقم (3) لسنة 1997. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010. حيث نصت على أن تاتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أولاً: تـوفير وسـائل ومنظومـات معالجـة التلـوث باسـتخدام التقنيـات الأنظـف بيئيـاً وتشـغيلها والتأكـد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع

<sup>(96)</sup> ينظر: الدكتور طارق أبر أهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص324.

<sup>(97)</sup>ينظر: (ألمرجع ألسأبق).

ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئه وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

وقد عرف المشرع الاماراتي شبكة الرصد البيئي في المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية البيئه الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بأنها: "وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئه وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية".

وقد افرد الفصل الثالث من الباب الأول من قانون حماية البيئه الامارتية مادتان متعلقان بالرصد البيئي حيث ورد في المادة (13) ما نصها "تضع الهيئه بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاما وطنيا للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها". وفي المادة (14) يبين موجبات شبكات الرصد البيئي بأنه :"يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئه والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئه، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية"(98).

# 3.2 حماية البيئه في القانون الدولي

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل لافت في مجال صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى لتحرك الجهود الدولية للسيطرة على الأثار التدميرية لهذه الأسلحة والتي طالت آثارها الإنسان والبيئه على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحا لإجراء التجارب عليها، مناطق منزوعة السلاح(99). لذا أحتاج المبحث تقسيمه إلى مطلبين.

<sup>(98)</sup> ينظر: ألدكتور مأجد رأغب حلو، (ألمرجع ألسأبق)، ص65.

<sup>(99)</sup> الدكتور زكريا عبد الوهاب محمد زين، ( دور القانون الدولي الأنساني في حماية البيئة دراسة مقارنه-)، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد: 330، 2018، ص 105.

### 1.3.2 مصادر حماية الدولية للبيئه

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو إقليمية أو دولية، لكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية او شكلية، او عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وهذا انطلاقاً من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو ما يسمى بالمصدر القانون الدولي للبيئه وباعتباره فرعا من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير.

إن نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي والمتمثلة في مصادر رئيسية وهي الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة، ومصادر ثانوية تتمثل في الأحكام والقرارات القضائية، وآراء الفقهاء. ونظراً لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئه و المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية والحد من التلوث وغير ذلك فإن هناك مصادر أخرى مستجدة ارتبطت بظهور هذا الفرع القانوني وذات العلاقة المباشرة بمواضيعه، وهي القرارات الدولية وإعلانات المبادئ والتي تندرج في مستوى إلزاميتها (100).

## أولاً: المصادر الرئيسية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة المصارد الرئيسية للقانون البيئي، والتفصيل كما يلي:-

## 1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تأتي الاتفاقيات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد حماية البيئه ويمكن التأكيد في هذا الإطار على الاتفاقيات الدولية في المرحلة الحالية لتطور قانون البيئه، هي من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها: الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئه، وهذا يقتضى التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، ومنها وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية

<sup>(100)</sup> الدكتور زكريا عبد الوهاب محمد زين، (المرجع السابق)، ص 105، مخلوف عمر ،(تاصيل القانون الدولي للبيئة - المفهوم والمصادر-)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:2، 2018، ص 131-131.

والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إكمال قواعد حماية البيئه، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات تسهم بالتخصيص في معالجة الدولية المتعلقة بالنظام البيئي تحت رعاية تلك المنظمات (101)، فهناك ما يزيد على (250) عملاً قانونياً في مجال القانون الدولي للبيئه ما بين معاهدات واتفاقيات، وأحكام دولية (102).

وتختلف الاتفاقيات الدولية البيئه بحسب نطاقها، فقد تكون عاليمة النطاق وقد تكون إقليمية، فالاتفاقيات الدولية البيئية العالمية النطاق هي التي تحتوي على قواعد لحماية المجتمع الدولي عن طريق تنظيم البيئه عالمياً، فعلى سبيل المثال:-

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البيئه البحرية

نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في لندن عام 1954 والمعدلة في أعوام 1962و 1969 و1971 والخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول، والاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، والاتفاقية المبرمة في بروكسل عام 1969 والخاصة بالسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، واتفاقية اوسلو لعام 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات. واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخري، واتفاقية باريس لعام 1974 والمتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

ومن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئه الجوية

نذكر في هذا الصدد إلى اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية جنيف ستة 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وهناك أيضاً اتفاقية موسكو سنة 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الأسحلة النووية سنة 1967، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئه البرية

نذكر اتفاقية روما سنة 1951 بشأن وقاية النباتات، واتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة

<sup>(101)</sup> الدكتور عمار التركاوي، والدكتور محمد سامر عاشور، (التشريع البيئي)،منشورات الجامعه الأفتراضية السورية، دمشق، 2018م، ص 38

<sup>(102)</sup> ينظر: الدكتور سهير ابراهيم حاجم الهيتي، (الاليات القانوني الدولية لحماية البيئة في اطارر التنمية المُستدامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2014م، 719-180.

بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، واتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي واتفاقية بون سنة 199 بشأن حفظ الأحياء البرية. وبروتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية سنة 1982، وغير ها(103).

أما الاتفاقيات الدولية البيئه الإقليمية فهي التي تنطوي على المبادئ والقواعد التي يتم اعتمادها على الصعيد الإقليمي، فعلي سبيل المثال يعد التطبيق الإقليمي في حماية البيئه البحرية هدفاً أساسياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئه (UNEP)، فقد عمل على تطوير الاتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي البحر الأبيض والمتوسط والخليج العربي، وغرب أفريقيا، وجنوب شرق الباسفيك، والبحر الأحمر، وخليج عدن، والبحر الكاريبي، وشرق آسيا، بحيث تحت السيطرة على بعض المشاكل البيئه وخاصة تلك المحددة جغرافياً وذلك خلال هذه الاتفاقيات (104).

ولذلك تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئه وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك الى ان هذه الاعتداءات والانتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئه (105).

وتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدرا هاما من المصادر القانونية لحماية البيئه، وعلى الرغم من ان جانب من الفقه ذهب الى ان قواعد القانون الدولي للبيئه ما زالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور، فأن ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها المرجع الأساسي لهذا التفسير (106).

ويؤخذ على الإتفاقيات الدولية، كمصدر للقانون الدولي للبيئه عدة أمور منها:

1- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئه بوجه عام، فكل منها تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي، أو الأخطار التي تهدد التوازن الايكولوجي للبيئه الطبيعية، وليس هذا فحسب

<sup>(103)</sup> ينظر: الدكتور عمار التركاوي، والدكتور محمد سامر عاشور، (المرجع السابق)، ص 39، الدكتور سهير أبراهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، 180-181، سه نكه ر داود محمد، (التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة – قسم القانون، جامعه صلاح الدين، 2003م، ص 80.

<sup>(104)</sup>سه نكه ر دأود محمد، ( المرجع السابق)، ص 80.

<sup>(105)</sup> الدكتور طارق أبرأهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص301.

<sup>(106)</sup> ينظر: (ألمرجع ألسأبق)، ص302.

بل إن الكثير من الإتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد تعني جانباً من الدول التي تربطها فواصل جغرافية واحدة من ذلك: اتفاقية هلنسكيل سنة 1974 بشأن حماية البيئه البحرية لبحر البلطيق. واتفاقية برشلونة لسنة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. واتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئه البحرية من التلوث، والبروتوكول الملحق بها في 1978 واتفاقية جدة لسنة 1982 لحماية بيئه البحرية وخليج عدن

2-وهناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما اشتمات على توصيات ومبادئ ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة، كما أن كثرة الإتفاقيات البيئه متعددة الأطراف على المستويين العالمي أو الإقليمي، قد ألقت بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية، والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.

3-كما أنه، وبالرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئه، فإن عدد الدول التي تنضم إليها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في أغلب الأحيان، مما يؤثر على فعالياتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، لم ينضم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

4-وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الطراف، تعد صكوكاً ملزمة قانوناً، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء. وبالرغم من ذلك كله فإن عدد الإتفاقيات البيئية الدولية منذ سنة 1972 حتى الآن، يُعد إنجازاً ملحوظاً، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة القضايا البيئية الحديثة، والإنصاف بين الأجيال والتنمية المستدامة، ومراعاة موقف الدول النامية المثقلة بالديون فيما يخص الاسهامات المادية (107).

## 2- العرف الدولي:

تصنف المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي، في أغلبها قواعد عرفية تم

(107) الدكتور سهير أبرأهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، 181-182.

تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الأعتقاد والأقتناع لديهم بالزامية إتباع ذلك السلوك (108).

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة ، بمثابة القانون دل عليه تواتر الأستعمال "(109).

وذهب دكتور محمد نصر محمد لتعريف العرف الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وتيرة واحدة مدة معينة من الزمن يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها تجاه البعض الأخر، بشرط أن يرافق هذا التكرار، الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف كلما تجددت الحالات التي أتبع فيها، ولذلك يشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين، الأول ركن مادي والثاني ركن معنوي"(110).

إن القواعد العرفية الدولية في مجال حماية البيئه، ونظراً لحداثته فإن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئه هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها، ويمكننا اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ولو أنه تكرر لمرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها (111).

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنعقدة في مجال حماية البيئه من التلوث، على قواعد عرفية اعتادات الدول على الالتزام بها لصون وحفظ البيئه، حيث أكدت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية بمكن عدُّهُ بمثابة و لادة قاعدة عرفية جديدة (112).

ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها الإلحاق الضرر ببيئه دولة أخرى وهو منبثق من أساس ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمة، بالإضافة إلى واجب التعاون، مثل العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئه البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية والإعلانات (113).

<sup>(108)</sup> الدكتور صلاح الدين عامر , (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام), مطبعه جامعه القاهرة, القاهرة , 2007م , ص 349 .

<sup>(109) (</sup>ألمرجع ألسأبق), ص 349.

<sup>(110)</sup> الدكتور محمد نصر محمد، (الوسيط في القانون الدولي العام)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012م، ص203.

<sup>(111)</sup> ينظر مخلوف عمر ،(ألمرجع ألسأبق)، ص 131

<sup>(112)</sup> سه نكه ر داود محمد، (المرجع السابق)، ص 87.

<sup>(113)</sup> مخلوف عمر ،(ألمرجع ألسأبق)، ص 131.

وقد جاء في المبدأ (21) من مجموعة المبادئ التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للببيئه الإنسانية عام 1972 من إعلان ستوكهولم ما نصه على أن "للدول، وتمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقاً لسياساتها البيئية، ولكن عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تتم داخل اختصاصها أو تحت إشرافها ضرراً لبيئه الدول الأخرى، أو فيما وراء حدود اختصاصها الوطني".

كما يمكن الاعتراف بوجود قاعدة عرفية دولية بيئية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس (مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) مقتضاها أن للدول الشاطئية في حالات معينة، أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من خطر التهديد بحدوث تلك الأضرار لبيئتها البحرية.

ويمكن التأكيد بأن اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول قد قننت هذه القاعدة العرفية حين نصت على أن "يتخذ الطراف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية، في أعالى البحار، لمنع أو تخفيض أو إقصاء الخطر الجسيم المحدق بشاطئها أو بمصالحها، من تلوث البحر أو من التهديد به بالبترول الذي تستبعه الكارثة البحر بة"(114).

وهذه القاعدة العرفية المذكورة هي تطبيق لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق ومبدأ حُسن الجو ار (115).

### 3- مبادئ القانون العامة:

تعتبر محكمة العدل الدولية من أقدر الهيئات الدولية على استخلاص المبادئ العامة للقانون، ذلك أن المادة (9) من نظامها الأساسي تنص على أنه: "يجب على مجلس الأمن والجمعية العامة لأمم المتحدة أن يرعوا أن يكفل تشكيل هيئه قضاة المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية والرئيسية في العالم" (116).

ثانياً: المصادر الثانوية

تعتبر المصادر الثانوية مصادر مهمة حيث تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها، وكذا نسبة

<sup>(114)</sup> ألدكتور أحمد عبد ألكريم سلأمة، (ألمرجع ألسأبق)، ص47.

<sup>(115)</sup> سه نكه ر داود محمد، (المرجع السابق)، ص 88.

<sup>(116)</sup> الدكتور مفيد شهاب، (المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القانون الدولي، المجلد 23 -1967م، ص وما بعدها.

الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتينية، والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الاحكام والقرارات(117).

1-الأحكام والقررات القضائية.

يعتبر القضاء الدولي من بين المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون البيئي ولديه دور هام في تفسير النصوص القانونية الجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي يتعرض لها المشرع(118).

تلعب الأحكام القضائية الدولية دوراً مهماً في نطاق القانون الدولي، وهو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، ولا تعتبر مصدراً أصلياً للقانون الدولي البيئي، وإنما هي مصدر احتياطي كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستأنس بها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم، ومطبق من قواعد القانون، ولتفسير ما غمض منه، ولا يجوز للقاضي الدولي أن يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصى عليه أن يجد حلاً للنزاع في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون.

وعلى الرغم من أن المادة 53، من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقه، لكن درج العرف على أن أطراف النزاع أمام القضاء الدولي، بل والقضاة أنفسهم يلجؤون إلى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية، يضاف إلى ذلك أنه نظراً لأن العرف والمبادئ العامة للقانون هي مصادر غير مكتوبة، فإن للقضاء الدولي دوراً مهماً في إثباتها أو استنباطها (119). أما فيما يتعلق بأحكام التحكيم والقضاء حول قضية البيئه والمشاكل التي تتعرض لها، توجد أحكام كثيرة تؤكد على الدول عدم استخدام إقليمها أو السماح باستعماله على نحو يسبب أضرار تمس

<sup>(117)</sup> ينظر: مخلوف عمر ،(ألمرجع ألسأبق)، ص 132.

<sup>(118)</sup> ينظر: بوطوطن سميرة، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، رسالة ماجستير، جامعه العربي بن مهيدي-ام البواقي-، كلية الحقوق، 208-2019، ص 18.

<sup>(119)</sup> ينظر: الدكتور سهير أبرأهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، ص190-191.

الأشخاص أو مصالح دول أخرى وكل ذلك طبقا لأحكام القانون الدولي(120).

وتوجد العديد من اجتهادات القضاء في مجال حماية البيئه مثل: قضية مصهر ترايل Trail التي كان نتيجة انبعاث الغازات التي المتحدة الأمريكية الذي كان نتيجة انبعاث الغازات التي أضرت المزارعين الأمريكيين. حيث ذهبت المحكمة في هذا الصدد إلى إعطاء حكمين مختافين:

الحكم الأول: وفيه تمت الإجابة على التساؤل المطروح حول قيمة التعويضات بالنسبة للمتضررين من خلال حكمها الصادر في 16 نيسان 1938 الذي انتهى بأن الأدخنة المنبعثة من المصهر التي تسبب في أضرار لولاية واشنطن وتم تحديد قيمة التعويض بـ787 ألف دولار من أول يناير 1932 حتى أول تشرين الأول 1937 بفائدة قدر ها6% عن كل سنة تأخير في التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم.

الحكم الثاني: وجاء كرد في التساؤل المتمثل في توقف المصهر بإحداث الضرر مستقبلاً، وفي أي نطاق، والذي تم الرد عليه من خلال الحكم الصادر في 11 نيسان 1941 ومفاده عدم استخدام الدولة لإقليمها أو السماح باستخدامه، مما يسبب في و صول الأدخنة الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى، مسببة في ذلك أضرار بالنسبة للأشخاص القاطنة به أو الممتلكات أو الإقليم في حد ذاته مع ضرورة إثبات الضرر بأدلة وحجج مقنعة، وكل ذلك تحت مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة (121).

ومن الجدير بالذكر هناك أصدارت كثير من الاتفاقيات الدولية للبيئه التي منحت المحكمة الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلنسكي لعام 1974واتفاقية لندن لعام 1954، واتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فينا عام 1963، واتفاقية تحريم الاسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967(122).

## 2-المذاهب الفقهية و آراء الفقهاء:

تعتبر الأراء الفقهية في شتى المدارس الفقهية التقليدية والحديثة مصدر حيوي لفهم علة المُشرع من العقوبة التي حددها، كجزاء يطبق على الانتهاكات البيئية، وكرد فعل طبيعي لمخالفة النظام القانوني والخروج عن

<sup>(120)</sup> ينظر: بوطوطن سميرة، (المرجع السابق)، ص 18.

<sup>(121)</sup> ينظر: الدكتور سهير ابراهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، ص190-192، بوطوطن سميرة، (المرجع السابق)، ص 19.

<sup>(122)</sup> ينظر: مخلوف عمر ، (ألمرجع ألسأبق)، ص 132.

أطر العقد الاجتماعي، الذي بمقتضاه يلتزم الفرد بالنظام القانوني لصالح المجتمع. ويأتي الحفاظ على البيئه مكملاً للألتزام بهذا النظام.

وقد يتضمن لفهم القانون الدولي للبيئه العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، وذلك بالانتقادات والاقتراحات؛ لأن هناك أحيانا اتفاق في التوجيهات واختلافات في مواضع اخرى. ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة كالقضاة والمحكمين، والمستشاريين القانونين، واساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون (123).

### 2.3.2 الهيئات الدولية لحماية البيئه

حيث نقوم هذه الهيئات بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئه ودفع التلوث عنها، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئه.

وتتمتع هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحيات السلطة العامة، ويطلق عليها تسميات متعدة منها لجنة أو مجلس أو وكالة أو ادارة أو هيئه حماية البيئه(124).

ومن بين تلك الهيئات وكالة حماية البيئه بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ادارة البيئه الفيدرالية بكندا، والادارة الوطنية لحماية الوسط الطبيعي بالسويد، وهيئه مكافحة التلوث بالنرويج.

ومن أمثلة حماية البيئه في الدول العربية: جهاز شؤون البيئه في مصر، ومصلحة الأرصاد بالسعودية، ومجلس حماية البيئه بالكويت والهيئه الاتحادية بالإمارات، ولجنة حماية البيئه في البحرين، وقد جعلت عمان والعراق من بين وزارات حكومتهما وزارة البيئه، ومؤسسة العامة لحماية البيئه بالمملكة الأردنية(125).

وكثيراً ما تترك السلطات المركزية في الدول المختلفة للسلطات المحلية جانباً هاماً من جوانب الاختصاص بحماية البيئه خاصة فيما يتعلق بالنفايات المنزلية، وصيانة النظافة في الأماكن العامة(126).

أمّا بالنسبة لتشكيل هيئات حماية البيئه فمن المنطقي أن تشكل هيئه حماية البيئه في دولة من الدول من ممثلين على مستوى عال لكافة الجهات المعنية بشؤون البيئه في أي جانب من جوانبها، سواء تمثلت في وزارات أو هيئات أو جمعيات أو معاهد علمية. وغالباً ما يتولى وزير الصحة رئاسة الصحة في حال عدم وجود وزارة

<sup>(123)</sup> ينظر: الدكتور طارق أبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص308-309، مخلوف عمر، (المرجع السابق)، ص 132.

<sup>(124)</sup> ينظر: ألدكتور مأجد رأغب حلو، (ألمرجع ألسأبق)، ص58.

<sup>(125)</sup> ينظر: الدكتور ماجد راغب حلو، (المرجع السابق)، ص58، الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 456.

<sup>(126)</sup> ينظر: ألدكتور مأجد رأغب حلو، (ألمرجع السابق)، ص59.

مختصة بالبيئه (127).

وأمّا اختصاصات هئيات حماية البيئه، فقد تختص هذه الهيئات بمجموعة من الاختصاصات، حيث يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1-اقتراح السياسة العامة لحماية البيئه بجميع عناصرها، متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتي يجب مراعاتها عند اتخاذ أي قرار أو القيام بأي نشاط في الدولة.
- 2-التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئه، خاصة الجهات الحكومية، حتى لا يقع تعارض أو ازدواج في الاختصاصات المتصلة بحماية البيئه.
- 3-وضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئه، ودراسة الاتفاقات الدولية المتصلة بشؤون البيئه وإبداء الرأى بشأن الإنضمام إليها.
- 4-طلب إلغاء تراخيص المشروعات التي تخالف النظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئه، وذلك من الجهات المختصة
- 5-إصدار قرار بوقف العمل مؤقتاً بأى منشأة يترتب على استمرار تشغيلها خطر على البيئه، وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من السلطة المختصة.
- 6-جمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئه، وكذلك طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة عامة او خاصة تمارس نشاطاً يمكن أن يلوث البيئه. وذلك لتجميع المعلومات اللازمة لحسن قيامها بمهامها.
- 7-وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ أنظمة حماية البيئه، سواء على المستوى الحكومي أم على مستوى الأنشطة الخاصة.
- 8-وضع برنامج التثقيف البيئي المناسب لتوعية الناس وحثهم على المحافظة على بيئتهم التي لا غنى لهم عن حمايتها.
  - 9-إعداد خطة الطوارئ للبيئه.
  - 10-الإشراف على الرصد البيئي.
    - 11-إدارة المحميات الطبيعية.
  - 12-إعداد الموازنة العامة اللازمة لحماية وتنمية البيئه (128).

وإلى جانب ذلك حاول بعض الدول من خلال تشريعاتهم بتدبير الموارد المالية اللازمة لحماية البيئه عن

<sup>(127)</sup> ينظر: الدكتور طارق أبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص457.

<sup>(128)</sup> الدكتور مأجد رأغب حلو، (المرجع السابق)، ص 60-61.

طريق انشاء صندوق له اير ادات معينة تخصص لهذا الغرض(129).

#### الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئه

### 3.1 المسؤولية في نطاق القانون الوطني

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الكلام للطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، ومن ثم نتناول جهود المنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئه، واقتضى المبحث تقسيمه إلى مطلبين.

## 1.1.3 الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام. وبموجب الرأي السائد في الفقه القانون الدولي أن المسؤولية الدولية لا تكون إلا بين دولتين أو اكثر، وقد استقر القضاء الدولي على ذلك فقد جاء في القرار الذي اصدرته محمكة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران سنة 1938 في قضية الفوسفات المغربي أنه: " لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لاحدى الدول ويتعارض مع احكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة أخرى، فأن المسؤولية

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المسؤولية الدولية تترتب على مخالفة التزام دولي وارد في قاعدة قانونية دولية، أياً كان مصدرها أى سواء وردت في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية (130).

وهذه العلاقة القانونية بين الدولة أو المنظمة الدولية مرتكبة الفعل غير المشروع أي الذي ينسب إليها السلوك الايجابي أو السلبي، وبين الطرف الذي اصابه الضرر من حقه أن يطلب تعويضاً عادلاً بسبب الإخلال بالالتزام الدولي من جانب الطرف الأول، فالمطالبة أو الدعوى الدولية للتعويض لا ترفع إلا من قبل الدولة

### أو منظمة دولية.

أمّا الجزاء فيرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه وانتهاك الالتزامات التي يفرضها، وبالتالي فهي ليست علاقة قانونية فحسب، لأن العلاقات القانونية تنشأ برغبة الاشخاص القانونية وإرادتها، امّا المسؤولية فهي جزاء يترتب على الشخص القانوني لمخالفة الالتزامات الدولية، وقد يكون الجزاء مدنياً يترتب عليه التعويض، وقد يكون جزاءاً جنائياً يترتب عليه الجبس أو السجن (131).

# 2.2.3 جهود المنظمات الدولية والإقليمية

البيئه، حيث استحوذ هذا الموضوع اهتمام ودور كبير من قبل المنظمات؛ لأن فكرة حماية البيئه من جرائم المرتكبة بحقها، أصبحت من أهم القضايا التي أصبح المجتمع الدولي مهتما بها، ومن هذا المنطلق عُقِد مؤتمرات كثيرة من قبل المنظمات لإضفاء حماية قانونية للبيئه، وذلك باعتبار هذه المنظمات كطرف فاعل وأساسي، ولكي نعالج موضوعنا محل الدراسة نقسم هذا المطلب إلى قسمين، ففي القسم الأول نتناول فيه جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئه، في القسم الثاني نعالج فيه دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئه.

### 3.2.3 جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئه:

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئه، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض. وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحات اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئه، وأخيراً إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دوراً فعالاً في مجال حماية البيئه، سواء من الناحية القاعدية وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات واللوائح والمعاهدات التي تتضمن تنظيماً لكيفية المحافظة على البيئه، أومن الناحية الهيكلية وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1972(132).

<sup>(131)</sup> ينظر: حامد سلطان، (المرجع السابق)، ص284-288، محمد غانم حافظ، (المرجع السابق)، ص315، عبد العزيز سرحان، (المرجع السابق)، ص498.

<sup>(132)</sup> الدكتور رياض صالح أبو العطأ، (حماية البيئة)، 88.

### 4.2.3 برنامج الأمم المتحدة للبيئه:

إن هذا البرنامج هو الجهاز الفرعي للمنظمة، وقد أنشئ بموجب التوصية المرقمة (2997) ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئه فكانت السويد أول محطة لإعلان التوصيات الدولية لبرنامج حماية البيئه، في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئه الذي انعقد في مدينة ستوكهولم لسنة 1972، وهو أول إعلان دولي لحماية البيئه الذي سيعرض باسم إعلان ستوكهولم، بينما اعتبره باحثون ومختصون بمثابة ميثاق دولي للبيئه، واعتبره أخرون إعلانا عن ميلاد قانون جديد لحماية البيئه.

ولم يكتفي الأمم المتحدة جهوده في مجال حماية البيئه في مؤتمر ستوكولهم في عام 1972 حول البيئه الإنسانية فقط، بل بذل جهود كثيرة، ونظم عدد من المؤتمرات الدولية أخرى ذات الصلة بالبيئه، ومنها:-

- مؤتمر الأمم المتحدة حول (البيئه والتنمية)، والمعروف بقمة الأرض الأولى، والدذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992.
  - مؤتمر الأمم المتحدة حول(السكان والتنمية)والذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.
- مؤتمر الأمم المتحدة (حول التنمية المستدامة)، والمعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مدينة جو هانسبرج جنوب أفريقيا عام 2002<sup>(134)</sup>.

وقد تم تحديد مجالات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئه الذي يتخذ من مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقراً له، ومتمثلة بما يأتي:-

- 1- المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئه البشرية.
  - 2- الصحة البشرية والبيئه.
  - **3** أنظمة الإيكلوجية للأرض والمحيطات.
    - 4- البيئه والتنمية.
  - 5- الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئياً.
    - 6- التدريب والتعليم البيئي.

<sup>(133)</sup> مسعد نذير ، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، المجلد1، عام: 2012، ص 247.

<sup>(134)</sup> ينظر: الدكتور رياض صالح أبو ألعطا، (حماية ألبيئة)، 95.

**7-** الكوارث الطبيعية (135).

أما بالنسبة لتكوين برنامج الأمم المتحدة حول مجال البيئه فإنه تتكون من وظيفتين الإجهزة، والوظائف.

- أ- أجهزة البرنامج، يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئه من الأجهزة التالية:
- 1- مجلس الإدارة، وهو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئه، وهو مسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئه، وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئه في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية.
- 2- امانة أو سكرتارية البيئه، وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئه، حيث يرأسه من مدير تنفيذي الذي يتولى مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئه، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.
- 3- صندوق البيئه، حيث تتكون هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئه عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.
- 4- لجنة التنسيق، ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج. وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية.
- ب- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئه، تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئه، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، فيما يلي:-
  - 1- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئه، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- 2- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- 3- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة

المستمرة.

- 4- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
  - جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- 6- تمويل برامج البيئه وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة، سواء داخل الامم المتحدة او خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره (136).

ومما سبق يتضح لنا أن هذا البرنامج الذي أتبعته منظمة الأمم المتحدة يمثل خطوة جماعية نحو حماية البيئه العالمية، كذلك أكد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئه من ناحية اخرى، وأنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول النامية، فكل جهودها تؤكد الارتباط الوثيق بين البيئه والتنمية، ويؤكد أيضا على جهود منظمة الأمم المتحدة (137).

#### 5.2.3 المنظمات الدولية المتخصصة

وهذه المنظمات لها دور بارز في خدمة وتنمية مجال الحماية للبيئه من الجرائم، ونقصد بالمنظمات الدولية المتخصصة، باهيئه تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه "(138).

ومن الجدير بالذكر أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئه. ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغير ها(139). وفي هذا الصدد علينا الإشارة على كل واحدة على حدى.

<sup>(136)</sup> ينظر: الدكتور رياض صالح أبو العطأ، (حماية البيئة)، 101-104.

<sup>(137)</sup> مسعد نذير، (ألمرجع ألسأبق)، ، ص 248.

<sup>(138)</sup> علواني مبارك، (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث)، العدد الرابع عشر، عام 2017، ص 615.

<sup>(139)</sup> ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص130-320.

# 1.5.2.3 منظمة الأغذية والزراعة (FAO).

كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأغذية والزراعة المعقود في أيار – حزيران 1943 في هوت سبرنجر، فرجينيا بالولايات المتحدة، ودخلت منظمة الأغذية والزراعة حيز الوجود رسمياً بالتوقيع على دستورها في 16 تشرين الأول 1940(1940).

تعد منظمة الأغذية والزراعة واحدة من الجهات الشريكة لمرفق البيئه العالمية، وهي شراكة تشمل 18 هيئه و183 بلداً، وتستهدف مواجهة أصعب القضايا البيئية العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور التربة واستخدام المواد الكيميائية والمياه الدولية. ويقدم المرفق منحاً إلى بعض البلدان لمواجهة تلك التحديات، ويسهم في الوقت نفسه في تحقيق أبرز أهداف التنمية مثل الأمن الغذائي.

تضيف المنظمة إلى هذه الشراكة معرفة وخبرات كبيرة في مجال الزراعة المستدامة، شاملة الغابات ومصايد الأسماك، وكذلك في مجال إعداد المشروعات وتعبئه الموارد، مستفيدة في ذلك من حضورها المؤثر في هذه المجالات، ومن إلمامها الشامل بسياسات مرفق البيئه العالمية وإجراءاته، بحيث تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ أكثر من 190 مشروعاً موزعة توزيعاً متوازناً بين المناطق وبين المجالات التي تركز عليها المنظمة (141).

# 2.5.2.3 المنظمة العالمية للتجارة (WTO).

في البداية يجب الإشارة إلى أن البعد البيئي كان له حضور في اتفاقية الجات قبل أن تولد منظمة التجارة العالمية عام 1994 و تبدأ أعمالها في 1995(142).

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تصطدم مع تيارات التبادلات الدولية، فالمحافظة على البيئه سوف تخلق لا محالة نوعا جديداً يسمى (الحماية الخضراء)، وفي هذا الصدد تناولت المنظمة الصحة للتجارة مجال البيئه وذلك بحمايتها من الجرائم المحيطة بها وقد أشارت إلى ذلك في المادة 20 من الاتفاقية المنظمة

<sup>(140)</sup> ينظر: كارزان صدر الدين أحمد، (المرجع السابق)، ص 115.

<sup>(141)</sup> من صفحة منظمة ألأغذية وألزراعه. http://www.fao.org/home/ar/

<sup>(142)</sup>عمأد محمد عبد ألمحمدي، (ألمرجع ألسأبق)، ص178.

لها، والتي تعطي إطار كافياً يتيح للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنباتات (143).

وقد بذلت المنظمة أيضا كسائر المنظمات بذل جهودها لتحقيق أهداف تتمثل فيما يأتي:-

- 1- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.
- 2- السعى نحو تحقيق مستويات التوظيف (التشغيل الكامل) للدول الأعضاء.
  - **3** تنشيط الطلب الفعال.
  - 4- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
  - الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
  - **6-** تشجيع حركة الأنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
  - **7-** سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر الموارد الأولية (144).

### 3.5.2.3 الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

تم انشاء تلك المنظمة سنة 1956 ودخلت الاتفاقية الخاصة بها حير التنفيذ في 1957 ومقرها مدينة فينا بالنمسا، وهذه المنظمة تعمل الوكالة على المحافظة على البيئه من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشات النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية، وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئه الإنسانية من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدينة عن الأضرار النووية(145).

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تأثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئه بصفة عامة، كذلك تطوير القانون الدولي للبيئه في مجال حماية البيئه البشرية من الملوثات الذرية التي باتت

<sup>(143)</sup> ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص178، مسعد نذير، (المرجع السابق)، ، ص 250.

<sup>(144)</sup> علوأني مبارك، (المرجع السابق)، ص 619.

<sup>(145)</sup> ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص322.

تهدد البيئه البشرية (146).

# 4.5.2.3 منظمة الصحة العالمية (WHO).

الصحة هي العمود الفقري أو الآساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دوراً بارزاً في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئه. وتقدم المساعدات الفنية والمادية التي تعاني الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب(147).

أنشئت هذه المنظمة في 1956 وبدات أعمالها في 1948 بمدينة جنيف بسويسرا. قوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئه في وضع المعايير الصحية للبيئه، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئه، وللمنظمة أربعة أهداف رئيسية هي:-

- 1- تقديم المعلومات حول العلاقات بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- 2- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعابير الصحية، وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.
  - 3- إعداد البيانات بشأن تلك المكونات على الصحة والبيئه.
- 4- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة (148).

كان للمنظمة الصحة العالمية الفضل في القضاء على بعض الأمراض، ومن بين تلك الأمراض التي انتشرت في الأونة الأخيرة فايروس كوفيد 19 حيث بذلت المنظمة اقصى جهودها لمكافحة هذا الفايروس بشتى الوسائل، ولحد الان لم تتوقف بالتواصل لرصد هذه الفاشية والاستجابة لها باستمرار.

وقد اتفق كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئه ومنظمة الصحة العالمية (المنظمة) على إقامة تعاون

<sup>(146)</sup>علوأني مبارك، (المرجع السابق)، ص 623.

<sup>(147)</sup> ينظر: (ألمرجع ألسأبق)، ص 625.

<sup>(148)</sup> ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص 320-321.

جديد، واسع النطاق، بينهما من أجل تسريع إنجاز الأعمال الهادفة إلى الحد من المخاطر البيئية من تلوث الهواء وتغير المناخ ومقاومة مضادات الميكروبات، فضلاً عن تحسين التنسيق في قضايا إدارة النفايات والمواد الكيميائية، ونوعية الماء، وقضايا الغذاء والتغذية. كما يشمل هذا التعاون الإدارة المشتركة لحملة "تنفس الحياة (BreatheLife) "المدعوة إلى خفض مستويات تلوث الهواء تحقيقاً لفوائد مناخية وبيئية وصحية متعددة..

أمّا بالنسبة لمجالات التعاون ذات الأولوية بين المنظمة و برنامج الأمم المتحدة للبيئه فتشمل بما يلى:

- 1- نوعية الهواء زيادة فعالية رصد نوعية الهواء، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية للبلدان بشأن إجراءات تشغيل موحدة، وزيادة دقة التقديرات البيئية والصحية، بما يشمل التقديرات الاقتصادية، والدعوة، بما في ذلك حملة "تَنفس الحياة" المروِّجة لخفض مستويات تلوث الهواء تحقيقاً لفوائد مناخية وصحية.
- 2- المناخ التصدي للأمراض المحمولة بالنواقل وغيرها من المخاطر الصحية المتصلة بالمناخ، بوسائل منها تحسين تقدير الفوائد الصحية المتحققة من تنفيذ استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.
- 3- الماء ضمان فعالية رصد البيانات المتعلقة بنوعية الماء، بوسائل منها تبادل البيانات والتعاون في تحليل مخاطر تلوث المياه على الصحة.
- 4- النفايات والمواد الكيميائية التشجيع على إدارة أكثر استدامة للنفايات والمواد الكيميائية،
   ولا سيما في مجالات مبيدات الأفات، والمخصبات، واستعمال مضادات الميكروبات (149).

## 5.5.2.3 المنظمات غير الحكومية.

إن المنظمات غير الحكومية (150) تاعب دوراً مهاً لمعالجة مجال حماية البيئه لا سيما في المتابعة الميدانية لها، والحث على حماية البيئه وتحسينها، والمشاركة الفعالة في كل المجالات المتاحة التي من شأنها أن تؤدي إلى المحافظة على بيئه صحية وسليمة، لاسيما وأن الدولة لا تستطيع بمفردها مواجهة مشكلات التخلف وكذا الوضع البيئي المتدهور الي تشهده العديد من الدول، وفي

<sup>(149)</sup> ينظر في صفحة ألمنظمة ألعألمية للصحة. https://www.who.int/ar

<sup>(150)</sup> يقصد بها: "جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات انما الاعضاء فيها افراد يمثلون هئيات ادبية واجتماعية من دول مختلفة". غازي حسين الضباريني، (الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992، ص 131.

هذا الإطار فقد ظهرت الدعوة الملحة إلى تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة متطلبات التنمية، وعلى ذلك فإن جانباً من المسؤولية يقع على عاتق الجمعيات والأحزاب والتنظيمات غير الحكومية، في كل بلدان العالم النامي على كافة المستويات المحلية والقومية، ونخص بالذكر الصندوق الدولي للطبيعة وسبب إهتمامها هو إدراكها بمدى هشاشة التوازن البيات الطبيعية، كذلك لعبت دور هام في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة، وكمثال على ذلك شبكة عمل المناخ تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي وتقدم تحاليل من اجل إتخاذ الإجراءات الممكنة الكفاح ضد الاحتباس الحراري، وبسبب احترافية المنظمات غير الحكومية لم تعد ترتكز فقط على قوتها التجندية على الصعيد الدولي، بل أيضاً على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح (151).

لقد شهدت بداية الستينات انشاء فروع لعدة جمعيات غير حكومية غربية في البلدان النامية ساهمت في انشاء مشاريع في عدة مناطق بالتعاون مع الهيئات المحلية فلعبت دوراً أساسياً في التأكد على ضرورة الاهتمام بما يلي:-

- 1- حماية البيئه.
- 2- مشاركة المرأة في التنمية.
- **3** الاهتمام بالنمو الديمو غرافي والمشاكل السكانية في العالم.
  - 4- الاهتمام بالفئات الاكثر حاجة.
  - **5-** الاهتمام بالصحة و السكن و التربية... <sup>(152)</sup>.

وقد كان للاتحاد العربي دور بارز في المنطقة لحماية البيئه، وهو هيئه عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئه والحفاظ على الثروات الاقتصادية من التبديد أو الإهدار، وذلك وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن (153).

والذي يظهر لنا أن المنظمات الدولية وغير الحكومية بذلوا جهودهم بشتى أنواعها، لخدمة مجال حماية البيئه سواء كان قانونياً أو غير ذلك، وبذلوا جهودهم أيضاً لتنمية الوعي الدولي من هذه

<sup>(151)</sup> ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص200، مسعد نذير، (المرجع السابق)، ، ص 251.

<sup>(152)</sup> علو أني مبارك، (المرجع السابق)، ص 626.

<sup>(153)</sup> ينظر: ألدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص 360.

الناحية، وذلك في تحقيق تنمية مستدامة.

# 6.2.3 دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئه

إلى جانب من النشاطات للمنظمات الدولية في مجال حماية البيئه يظهر لنا إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئه، وقد كانت مجالات البيئه الثلاث (البحار، والتربة، والهواء) محلاً لإبرام العديد من الاتفاقيات التي دعت إليها المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئه (154).

## 1.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحار

- 1. اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يُحظّر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته فيها، وتسري هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة.
- 2. اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958 التي جاءت بصدد تقيين القانون الدولي البحري.
- 3. اتفاقيات بروكسل لعام 1969، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين، أولهما تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط، وثانيهما تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت.
- 4. الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط في بروكسل عام 1971. وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزلة التلوث البترولي والتعويض عنه.
- 5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية في بروكسل عام 1972.
  - الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن في لندن عام 1973.
    - 7. إتفاقية هلنسكي لعام 1974 بشأن حماية بحر البلطيق من التلوث.
    - 8. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث في برشلونة عام 1976.
  - 9. اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئه البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978.

- 10. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها في جدة عام 1982.
  - 11. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982<sup>(155)</sup>.

## 2.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء

## من أهمها:

- 1- اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المُؤيَّنة (156): Ionizing . Radiation
  - 2- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.
  - **3-** اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
    - لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود.
      - **5-** اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985<sup>(157)</sup>.
        - 3.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة

# ومن أهمها:-

- 1- اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية عام 1923.
  - 2- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النباتات.
  - 3- اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
    - 4- اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.
  - اتفاقیة باریس لعام 1972 المتعلقة بحمایة التراث الثقافی و الطبیعی العالمی.
- 6- اتفاقية ريودي جانيرو لعام 1992 بشأن التنوع البيولوجي، والتي تسعى إلى إدراك هدفين، الأول: صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها. والثاني: تأمين الإستخدام القابل للإستمرار أو المستدام للموارد البيولوجية، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى

<sup>(155)</sup> ينظر: الدكتور رياض صالح أبو ألعطا، (حماية ألبيئة)، ص114-133.

<sup>(156)</sup> وهي "الاشعه المُؤيَّنه هي اشعه ذات تردد عال وطاقة عالية،وهي الاشعه القادرة على تحويل الذرة الى ايُون،وذلك عن طريق نزع الالكترونيات من المدار الأخير للذرة مما يؤدي الى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض" .الدكتور رياض صالح ابو العطا،(حماية البينة)، ص 135

<sup>(157)</sup> ينظر: الدكتور رياض صالح أبو ألعطا، (حماية ألبيئة)، ص135-148.

إنخفاضها أو خسارتها(158).

ومما سبق يتضح لنا من خلال در استنا أن جهود المنظمات الدولية لهذه الاتفاقيات والمعاهدات لم تكون متوقفة، بل عملت جاهداً لتوفير الحماية القانونية لبيئه سليمة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي.

(158) ينظر: أسماعيل نجم ألدين نامق، (ألمرجع ألسابق)، ص53.

#### الخاتمة

وفي نهاية الدراسة توصل البحث إلى نتائج وتوصيات نجملها في عدة نقاط، وهي كالآتي:- اولاً: النتائج:

يمكن في نهاية مطاف هذه الدراسة استخلاص النتائج الآتية:-

- 1. صعوبة ايجاد تعريف موحد ودقيق للبيئه، فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية، والقانونية للبيئه فكل عرفه حسب نظريته ورؤيته.
- 2. تبين لنا من خلال الدراسة أن البيئه ليست منحصرة في نوع واحد بل لها أنواع كثيرة حيث يكون التلوث البيئي من النواحي الطبيعية والمادية والغير المادي، والصناعية وغيرها.
- 3. إن سبب الرئيسي لتلوث الحاصل للكرة الأرضية إنما هو بسبب فعل الإنسان حيث يلحق الضرر بالبيئه فتغيرها أيّا كان مصدره، فقد ذهب مشرعوا الدول لبيان حد التلوث فكل منهم عرفوه حسب مذهبه، والذي عليه الجميع في تعريف التلوث هو أي تغيير في البيئه يمكن أن ينتج اثاراً ضارة على الإنسان أو الحيوان أو النباتات سواء كان مباشرة أو غير مباشرة.
- 4. أصبحت مشكلات تلوث البيئه تحيط بالإنسان والحيوانات والنباتات فهذه المشكلات لها أسباب، وهذه الإسباب تتنوع بتنوع الملوثات الموجودة على سطح الكرة الأرضية منها ماهي قديمة وحديثة، وظهر لنا من خلال الدراسة لأسباب تلوث البيئه أيضا أن هناك أسباباً أخرى ليست منحصرة في هذا السببين فقط بل هناك أسباب أخرى مثل السبب الطبيعي والاقتصادي والتقني والاجتماعي والكيميائي، فكلها لها مخاطر على البيئه، ولكن من أخطرها هو سبب الفقر والتخلف فهما أساسا قيام هذه المخاطر.
- 5. تبين لنا ان القانون الدولي للبيئه هو أحد فروع قانون العام لذلك فهو قانون حديث مازال في مرحلة التخلق.
- 6. ظهر لنا ان القانون الدولي للبيئه تتكون من مجموعة قوانين واتفاقيات بين الدول، وذلك لمحافظة البيئه من التلوث، فهذه القوانين والاتفاقيات التي تنظم شؤون الدولة وضع لمصلحة البشر والكرة الأرضية، وقد حظى هذ القانون بخصائص تميزه عن باقي القوانين، ومن خصائصها: أنها قانون حديث النشاة، وذو طابع دولي، وقانون اتفاقي، وهي أيضا مكمل لقوانين الداخلية، وأنها قانون ذو طابع تنظيمي آمر.
- 7. لم تبق حماية القانون الدولي الوسيلة الوحيدة بل لجأت إليها الدول من أجل مكافحة تلوث البيئه إلى

- وضع تشريعات وقوانين تهدف إلى حماية الإنسان والبيئه وتوازنها، فأصبحت مسألة بالغة الأهمية لجميع الدول، حيث أدرجوا حماية البيئه في الدساتير إمّا صراحة وهي قابلة للتنفيذ بلا شك، وإما ضمنياً وذلك بأسلوب غير مباشر، وأدرجوا قوانين في التشريعات الداخلية الوطنية، واقرت تلك القوانين من قبل السلطات.
- 8. إن قانون البيئه تتعدى عن اطاره العام إلى إطاره الخاص فتتداخل مع القانون الجنائي والمدني والاقتصادي والإداري تداخلا عميقاً، وذلك لوقاية البيئه وعناصرها من الاضرار والأخطار.
- 9. إن القانون الدولي للبيئه يسعى جاهداً لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته، وهذه القوانين لها مصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إمّا رئيسية من الاتفاقيات، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون العامة، أو مصادر ثانوية تتمثل في الاحكام والقرارات القضائية وآراء الفقهاء.
- 10. إن زيادة خطورة التلوث على الكرة الأرضية من أدناها إلى أقصاها يحتاج لها على اقامة وزارت وهيئات خاصة في مجال حماية البيئه وذلك لقيامهم بدراسة كافة السبل للحافظ على سلامة كرة الأرض من التلوثات، حيث أن هذه الهيئات تتمتع بصلاحية خاصة في مجال حماية البيئه.
- 11. توصل البحث إلى أنّ تعريف المسؤولية هي الجزاء المترتب على فعل الأشخاص الذي يسبب ضرراً بيئياً، فعلى فاعله إصلاح ما ترتب على ذلك الفعل من أضرار، وتوصل البحث أيضاً من أن عناصر المسؤولية الدولية تتمثل في: الخطأ، والضرر، وإسناد العمل غير المشروع، والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع.
- 12. إن المسؤولية التي تترتب من قبل شخص القانون الدولي، وذلك جراء قيامه بفعل سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، وهو غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل على الشخص الأول التزامه بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص الأول.
- 13. يعتبر الإنسان المسؤول الأول لتلوث البيئه وللحد من هذه الأضرار كان لا بد على كل الدول السعي لتحقيق التوازن، وذلك من وراء المسؤولية الدولية بحظر الأعمال التي تضر بالبيئه، لذا من الثابت في مجال حماية البيئه الإنسانية من التلوث وضع قوانين وقواعد لحظر الممارسات الضارة على البيئه، فكثير من الدول تتبع وسائل متعددة في سعيها نحو حماية البيئه، حيث تقوم في جملتها القضاء على أسباب التلوث أو على الأقل تخفيفها، وهذه من أهم الوسائل المتبعة لضبط سلوك الأشخاص إمّا إلزاما بحظر المطلق وذلك بتنفيذ القواعد القانونية، وإما نسبياً وذلك بتنظيم الممارسات بطريقة تؤدي إلى عدم استخدام الأفراد للنشاط إلا بصفة جزئية ومؤقتة ووفقاً للشروط والإجراءات المتخذة المعينة لتلك النشاطات، ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل

سلطتها التقديرية.

- 14. إن المنظمات الدولية والاقليمية لعبت دوراً هاماً، وأصبحت من أهم القضايا المجتمع الدولي لحماية البيئه، ومن هذا المنطلق عُقِد مؤتمرات كثيرة من قبل المنظمات لإضفاء حماية قانونية للبيئه، وذلك باعتبار هذه المنظمات كطرف فاعل وأساسي، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحات اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئه، وأخيراً إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.
- 15. نستنتج مما سبق من الاهتمامات ودور الاتفاقيات الدولية والاقليمية في إضفاء الحماية القانونية للبيئه من خلال مبدأ المسؤولية عن أضرار البيئه تتحمله الدولة، والتي أصبحت إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئه الثلاث(البحار، والتربة، والهواء) محلاً لإبرام العديد من الاتفاقيات التي دعت إليها المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئه.

ثانياً: التوصيات:

# ونوصى بما يلى:

- 1- ندعوا الوزارات و وزراة البيئه أو الهيئات البيئية بالأخص في كافة الدول إلى دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث حول البيئه سواء كانت الدراسة علمياً أو تطبيقاً أو دراسات إنسانية، وذلك لأجل النهوض بواقع البيئه في العالم.
- 2- بناء مشروع لتوعية أفراد المجتمع، عن أخطار التعامل مع البيئه وأسبابه، وطرق معالجته، وذلك بمنح المكافآت إلى الجهات أو الافراد الذين يقومون بأنشطة تساهم في حماية البيئه وتحسينها.
  - العمل على إزالة المفاهيم الخاطئه الناتجة عن الأعراف والعادات حول التعامل مع البيئه.
  - عقد المؤتمرات الداخلية والخارجية على المستوى الدولي والاقليمي، عن البيئه وكل ما يتعلق بها.
    - **5-** بث منشورات عن أهمية البيئه في المجلات والوسائل الاجتماعية، والمنشورات.
- 6- انتاج أفلام عن أهمية البيئه، وخطورة تلوثها، وذلك لتوعية المواطنين في التعامل مع المبيدات الحشرية في المنازل، وعمل برامج التدريب وتوعية العاملين الذين يتعاملون مع المبيدات الحشرية.
- 7- القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئه، سواء كانت أسبابا فرديا، أو دولياً، وذلك بتقنين قوانين ضريبة البيئه حيث من أكثرها تأثيراً على الحد من التلوثات الضارة بالبيئه.

### المصادر والمراجع

أولا: الكتب السماوية

1. القران الكريم

ثانيا: الكتب

- 1. ابتسام الملكاوي، (جريمة تلويث البيئه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008م.
  - 2. إبراهيم العناني، (القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 3. احمد عبد الرحيم السائح، وأحمد عبده عوض، (قضايا البيئه من منظور إسلامي)، مركز الكتاب، القاهرة، 2004م.
- 4. احمد عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952م.
- أحمد عبد الكريم سلامة، (قانون حماية البيئه، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997م.
- أحمد محمد حشيش، (المفهوم القانوني للبيئه في ضوء أسلحة القانون المعاصر)، دار النهضة العربية،
   القاهرة، 2001م.
  - 7. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، عالم الكتب، د.م، 2008م.
- 8. أسامه فرج أحمد الشويخ، (التعويض عن الضرر البيئي العابر الحدود)،منشاة المعارف، الاسكندرية،2002.
- 9. إسلام محمد عبد الصمد، (الحماية الدولية للبيئه من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م.
  - 10. إسماعيل غانم، (نظرية العامة للالتزام)، مكتبة سيد عبد الله و هبة، القاهرة، 1967.
- 11. آسو كريم، (مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلّحة-العراق نموذجا-دراسة قانونية تحليلية)، مؤسسة موكرياني، اربيل، 2004م.
  - 12. حامد سلطان وآخرون، (القانون الدولي العام) دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
    - 13. خالد العراقي، (البيئه تلوثها وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
- 14. رياض صالح أبو العطا ( دور القانون الدولي في مجال حماية البيئه) دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008م.

- 15. رياض صالح أبو العطا، (حماية البيئه من منظور القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.
- 16. ساجد أحميد عبل الركابي، (التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئه وتغير المناخ)،المركز الديمقراطي العربي للدرسات الاستراجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2020م.
- 17. سامي محمد عبد العال، (البيئه من منظور القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م.
- 18. سجى محمد عباس الفاضلي، (دور ضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مكتبة دار السلام القانونية، 2017م.
  - 19. سحر أمين حسين، (موسوعة التلوث البيئي)، دار دجلة، عمان، 2010م.
- 20. سحر فؤاد مجيد، (الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،2019م.
- 21. سمير حامد الجمال، (التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 22. سمير محمد فاضل، (المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم)، عالم الكتب،القاهرة، 1976.
- 23. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، (الآلياتُ القانوني الدولية لحماية البيئه في إطارر التنمية المُستدامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2014م.
- 24. سُهير إبراهيم حاجم الهيتي، (المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)، مؤسسة رسلان، دمشق، 2008م.
- 25. سُهير إبراهيم حاجم الهيتي، (المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)، مؤسسة رسلان، دمشق، 2008م.
- 26. صابريني الحمد، (البيئه ومشكلاتها)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت،1984م، الطبعة الثانية.
- 27. صالح محمد بدر الدين، (المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 28. صالح محمد محمود بدر الدين، (الالتزام الدولي بحماية البيئه من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئه وقررات وتوصيات المنظمات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 29. صلاح الدين عامر، (مقدمة لدر اسة القانون الدولي العام)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007م
- 30. طارق إبر اهيم الدسوقي عطية، (النظام القانوني لحماية البيئه في ضوء التشريعات العربية والمقارنة)، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2014م.

- 31. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، (البيئه في الفكر الإنساني والواقع الإيماني)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994م.
- 32. عبد العزيز المخيمر عبد الهادي، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
- 33. عبد العزيز بن محمد الصغير، (الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.
  - 34. عبد العزيز محمد سرحان، (القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
    - 35. عبد الفتاح مراد، (شرح التشريعات البيئية)، دار الكتب المصرية، الاسكندرية، د.ت.
- 36. عبد الله محمود، (التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي)، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019م.
- 37. عبد الهادي يحيى الصائغ واروى شاذل، (طاقة التلوث البيئي)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 2002.
  - 38. عصام العطية، (القانون الدولي العام)، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.
- 39. على سعدان، حماية البيئه من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008،
- 40. على عدنان الفيل، (الطبيعة القانونية للنظام البيئي- دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الاسكندرية، الاسكندرية،
- 41. على عدنان الفيل، (شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئه العربية-دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، 2013م.
  - 42. عماد محمد عبد المحمدي، (الحماية القانونية للبيئه)،دار الجامعة الجديدة،مصر،2017م.
- 43. غازي حسين الضباريني، (الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992.
- 44. فايزة جروني، حبة عفاف، (البيئه وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد)، مطبعة سخري، الجزائر، 2011م.
- 45. كريستوفرورد، (تخطيط المدن والسيطرة على التلوث)، ترجمة خليل العمر، مطبعة جامعة البصرة، بغداد، 1984م.
  - 46. لافون روبرت، (التلوث)، ترجمة نادية الفياني، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٧.
    - 47. لويس أسكندر، (الإنسان والبيئه)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، د.ت.

- 48. ماجد راغب حلو، (قانون جماية البيئه في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012م.
- 49. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (القاموس المحيط)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 2005م.
- 50. محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، 1414هـ، الطبعة الرابعة.
  - 51. محمد حافظ غانم، (القانون الدلوي العام)، مكتبة سيد عبد الله و هبة، القاهرة.
  - 52. محمد حسين عبد القوي، (الحماية الجنائية للبيئه الهوائية)، النسر الذهبي للطباعة، دمشق، 2002م.
- 53. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دن، د.ت.
- 54. محمد نصر محمد، (الوسيط في القانون الدولي العام)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012م.
  - 55. محمد يونس، (حماية البيئه في الحضارة الإسلامية)، دار الثقافة والاعلام، الشارقة، 2014م.
    - 56. منى قاسم، (التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية)،الدار المصرية اللبنانية،مصر، 1993م.
      - 57. مولود بهرام خضر، وأخرون، (علم البيئه)، دار الكتب للطباعة، موصل، 1992م.
- 58. هشام بشير، (حماية البيئه في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م.
- 59. يسري دعبس ومحمد القمحاوي، (التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للأبداع والتنمية)، القاهرة، 1998.
- 60. يسري دعبس، ومحمد القمحاوي، (التلوث البيئي وسبل مواجهته)، الملتقى المصري للأبداع والتنمية، القاهرة، 1998.

ثالثا: الاطاريح والرسائل العلمية

- 61. إسماعيل نجم الدين نامق، (القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية -)، أطروحة دكتورا، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، 2020.
- 62. بلفضل محمد (المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، أطروحة دكتورا، جامعة و هران، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم القانون العام-، 2011 2012.
- 63. بن صديق فاطمة، (الحماية القانونية للبيئه في التشريع الجزائري)، مذكر تخرج الماستر تخصص

- قانون عام معمق، جامعة آبي بكر بلقايد في الجزائر، قسم الحقوق، 2015-2016.
- 64. بوطوطن سميرة، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئه)، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، كلية الحقوق، 208-2019.
- 65. جدى وناسة، (الحماية الجناية للبيئه الهوائية دراسة مقارنة-)،أطروحة الدكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسة- قسم الحقوق، جامعة محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م.
- 66. سه نكه ر داود محمد، ( التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئه من التاوث دراسة قانونية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة قسم القانون، جامعة صلاح الدين، 2003م.
- 67. صلاح هاشم، (المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئه البحرية)، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
- 68. عبد اللطيف صابر ظاهر، (المسؤولية الدولية على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، كلية الشريعة والقانون، ماجستير قانون عام، 2016م.
- 69. عصام فتحي محمد الزهار، (بعض العوامل المرتبطة والمحددة لسوك القادة الإرشاديين نحو البيئه الريفية ببعض قرى محافظة كفر الشيخ)، رسالة دكتورا، كلية الزراعة، جامعة طنطا، 1998م.
- 70. علواني امبارك، (المسؤولية الدولية عن حماية البيئه دراسة مقارنة-)، أطروحة الدكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسة- قسم الحقوق، جامعة محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م.
- 71. كارزان صدر الدين أحمد، (حق الإنسان في بيئه سليمة في القانون الداخلي و الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون و السياسة، 2008م.
- 72. لحمر نجوى، (الحماية الجنائية للبيئه)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستوري في دولة الجزائر،2011-2011م.
- 73. مريوان فريق كريم، (حماية البيئه في إقليم كردستان العراق دراسة تحليلة- )رسالة ماجستير، كلية القانون السياسة- قسم القانون العام، جامعة السليمانية، 2016م.
- 74. هيوا أسعد عثمان، (التنظيم القانون الدولي لحماية البيئه من التلوث النفطي)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة قسم القانون، جامعة السليمانية، 2017م.
  - رابعا: الدوريات والدراسات والبحوث العلمية
- 75. أحمد أبو الوفاء، (تأملات حول الحماية الدولية للبيئه من التلوث)، المجلة المصرية للقانون الدولي،

- العدد 49، 1993م.
- 76. إسماعيل صعاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، (الأساليب القانونية لحماية البيئه من التلوث)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 2، السنة السادسة، عام2014.
- 77. بدرية العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئه)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة 1985م.
- 78. بن عبد النبي فردوس، والدكتور قتال جمال، (المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 9، العدد، 1، السنة: 2020م.
  - 79. حسين أمين، (مقدمات القانون الدولي للبيئه)، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، 1992م.
- 80. زكريا عبد الوهاب محمد زين، (دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئه- دراسة مقارنة-)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد: 330، 2018.
- 81. علواني مبارك، (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئه من التلوث)، العدد الرابع عشر، عام 2017م.
- 82. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، (مختار الصحاح)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/ 1999م، الطبعة: الخامسة.
- 83. محمد حسين، (التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئه)، مجلة جامعة البعث، المجلد39، العدد 53، السنة 2017.
- 84. مخلوف عمر، (تأصيل القانون الدولي للبيئه المفهوم والمصادر -)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 2، العدد: 2، 2018.
- 85. مسعد نذير، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئه)، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، المجلد1، عام: 2012م.
- 86. مفيد شهاب، (المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 1967،23م.
- 87. مهيني وردة، (التكريس الدستوري للحق في البيئه- دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 15-1 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري2016-)، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 2018، المجلد 15. العدد 28.
- 88. ناظر أحمد منديل، (المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد: 3، السنة: 1، عام 2009.

- 89. ناهدة جليل الغالبي، دكتورة ضرغام كريم كاظم، (التلوث البيئي من منظور إسلامي -المواد الكيمياوية نموذجاً-)، مجلة أهل البيت، العدد: 19، عام: 2016م. خامسا: القو انبن
- 90. قانون حماية وتحسين البيئه العراقية رقم(3) لسنة 1997. المنشور على شبكة الانترنيت/مجلس النواب، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010.
- 91. قانون حماية البيئه الأردني رقم (52) لسنة 2006. المنشور على شبكة الانترنيت، على الصفحة الرسمية العدد: (4037)، عددالجريدة الرسمية: (4787)، بتاريخ: 16-10-2006.
- 92. قانون حماية البيئه اللبناني رقم (444) لسنة 2002. المنشور على شبكة الانترنيت: الجامعة اللبنانية/ مركز المعلوماتية القانونية. تم نشره في الجريدة الرسمية في: 15-9-1994.
- 93. قانون البيئه المصرية رقم (4) لسنة 1994. المنشور على شبكة الانترنيت، الجريدة الرسمية العدد: (5)، في 1994/2/3.
- 94. قانون حماية البيئه القطري رقم (30) لسنة 2002. المنشور على شبكة الانترنيت. شبكة الميزان/ البوابة القانونية القطرية، الجريدة الرسمية: العدد:(11)، تاريخ النشر 1-12-2002. سادسا: المواقع الالكترونية
- 95. إسراء حسن، (أهمية البيئه في حياة الإنسان)، مقال منشور على موقع المرسال. على الرابط التالي: <a hracket https://www.almrsal.com/post/737588</a>
- 96. أمل المرشدي، الخصائص المميزة للقانون الدولي البيئي، مقال منشور في موقع الاستشارات القانونية بتاريخ: 25 /2/ 2017، على الرابط التالي:
  - .2020/12/25 تاريخ الزيارة <u>https://www.mohamah.net/law</u>
  - 97. منظمة الأغذية والزراعة. على الرابط التالي: <a hracket{http://www.fao.org/home/ar/...} / 1020-7-2020.</a>
- 98. المنظمة العالمية للصحة. على الرابط التالي: <a href="https://www.who.int/ar">https://www.who.int/ar</a>. تاريخ الزيارة في 2020-7-25.

# تقرير الاستيلال

ORGINALITY REPORT		
SIMIL	9% 15% 0% 11 ARITY INDEX INTERNET SOURCES PUBLICATIONS STUDEN	% NT PAPERS
PRIMAR	Y SOURCES	
1	thesis.univ-biskra.dz	2,
2	repository.nauss.edu.sa	1,
3	core.ac.uk Internet Source	1,9
4	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	1,
5	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1,
6	stclements.edu Internet Source	1,
7	Submitted to American University in the Emirates Student Paper	1,
8	Submitted to Al Ain University	<1.



# NEAR EAST UNIVERSITY INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Mardeen Rushdi Faiz (20183815), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "International efforts protect the environment" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,



Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul